الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشّهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

ميراث المرأة بين مقاصد الشريعة ونظرة الحداثيين.

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية . تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:
عبد الجبّار نجاع
مكي حمـــــادة

إشراف الدكتور:
أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. أحمد خويلدي	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. السعيد هراوة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا
أ.محمد طه حميدي	طالب دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1441/1440هـ– 2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أيّدني وشد أزري من صنعت على يديهما، والِدَيَّ الكريمين لهما الفضل والمنّة بعد الله تعالى، ﴿**ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرا**﴾، إلى ولَدايَ الحبيبين: بلقيس، وجيه، إلى زوجتي الغالية التي كانت سندي وتحمّلت المشاق والجهد لإتمام هذا العمل، إلى إخوتي وأخواتي جميعا، إلى الأساتذة الكرام من الابتدائي حتى الجامعة وخاصة الدكتور: أحمد خويلدي، إلى رفيق الدّرب عبد الجبار نجاع، إلى كل طلبة العلم وخاصة رفقاء الدّفعة (20/19)، إلى كل الأعزاء والأصدقاء والأحباب أهدي هذا العمل الذي أرجو أن يكون حسنة في ميزاننا.

مكي

إلى أبي وجدي (رحمهما الله)، إلى أمي الغالية، وزوجة جدي الكريمة (أطال الله عمرهما)، إلى زوجتي الحبيبة التي تنازلت عن بعض حقوقها لأجلي وجادت بكل نفيس، إلى بناتي الغاليات وولدي الجسور، إلى الحفيدين الرائعين، إلى الإ الأعمام والأخوال وكل من له صلة بي، إلى مشرفنا الفاضل الدكتور: أحمد خويلدي (حفظه الله)، إلى من رافقني في مشواري الجامعي من الأساتذة الأكارم بمعهد الشريعة بالوادي، إلى العزيز المتفاني شريك مذكرتي هاته الأستاذ: مكي حمادة، أهدي هذا العمل سائلا المولى عز وجل التوفيق والقبول .

عبد الجبار

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وترفع الدرجات.

شكرا لك أستاذي الفاضل على ما قدمت وأعطيت ونصحت ووجهت وصبرت،

شكرا للجنة المناقشة الموقرة على كل ملاحظة أو توجيه شكرا للإدارة وجميع الأساتذة، ونخص بالشكر الدكتور: محمد العربي ببوش جزاء نصحه وتوجيهاته.

كما نتقدم بالشكر الخاص لعمي الدكتور: حمزة حمادة الذي كان سببا – بعد الله – في مواصلة المسيرة العلمية، ودعمنا ماديا ومعنويا.

شكر خاص أيضا للأستاذ الدكتور: سرحان بن خميس من جامعة باتنة، على توجيهاته في مجال العقيدة والفكر الإسلامي، وكذا التزويد بالمراجع المهمة والنصائح المشجعة.

شكرا لكل من علمنا حرفا حتى بلغنا هذه المرتبة.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوعا مهما وهو مقاصد الشريعة في ميراث المرأة، ونظرة الحداثيين لهذا الحكم، حيث عالجنا فيه الإشكالية التالية: إذا كانت الشريعة قد عدلت بين الرّجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فما الحكمة والمقصد من تفاضلهما في تقسيم الميراث، وما هي نظرة الحداثيين لهذا الحُكم، أم أن للحداثيين حق في اعتراضاتهم على أحكامه؟

كما يهدف هذا البحث إلى تبيين مقاصد ميراث المرأة وكشف وتعرية منهج الحداثيين لخواص الناس وعوامهم، وهو مهم لكل باحث في حكم وأسرار الشريعة الإسلامية، كما أنه يعبتر ردا علميا على وجهات نظر قاصرة ومشوهة، حيث بينا فيه مقاصد وحِكَم ميراث المرأة، بخلاف ما كان قبل الإسلام، وكذا رأي الحداثيين الذين يرون خلاف ذلك بدعوتهم للمساواة التامة حسب زعمهم، كما بينا فكرهم وأصولهم التي اعتمدوا عليها، وكذا علاقتهم بالمقاصد، وذلك بالرجوع إلى مصادرهم والرد عليهم وفق أصولهم التي وضعوها، وتبيين تهافت هذه الدعوات ومدى مخالفتها للشريعة، ووصلنا في الأخير إلى وجود حكم ومقاصد حقيقية لميراث المرأة، ووضحنا حقيقة الحداثيين وعقيدتهم وامتدادهم في الثقافة الغربية.

Abstract

This research deals with an important topic, which is thmodernists 'view of this ruling, in which we dealt with the following problem: If men and women are equal in rights and duties, then what is the wisdom and purpose of their differentiation in dividing the inheritance, and what is the modernists' view of this ruling, or is it that Really modernists in their objections to his judgments? This research also aims to clarify the purposes of the inheritance of women, and to expose and expose the modernist approach to the

characteristics of people and their common people. It is important for every researcher in the rule and secrets of Islamic law, as it is a scientific response to deficient and distorted viewpoints, as we explained in it the purposes and wisdom of the inheritance of women, unlike what was before Islam, as well as the opinion of modernists who see otherwise by calling for complete equality according to their claim, as we have shown Their thought and their origins that they depended on, as well as their relationship with the objectives, by referring to their sources and responding to them according to their origins, and demonstrating the frivolity of these calls and the extent of their contravention of the Sharia, and we reached in the end the existence of true rule and purposes for the inheritance of women, as we showed the reality of modernists, their faith and their extension in Western culture.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن شريعة الله لم تأت عبثا، فكل شيء مسطر لحكمة بالغة، علمها من علمها وجهلها من جهلها، ولا يزال علماؤنا يبحثون في أسرار الشريعة ويسبرون أغوارها لاستخراج دررها وغاياتها السّامية التي جاءت لأجلها، لذلك اهتم العلماء قديما وحديثا بدراسة مقاصد الشريعة في كل التشريعات والنظم الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد من شتى الجوانب، ومنها: اهتمامهم بمقاصد الشّريعة في تشريع الميراث، وتقسيمه بالصّورة التي أرادها الله عز وجل، وبالمقابل لا يزال أعداء الشّريعة والمشكّكين فيها يقذفونها بالتّهم والشّبهات، لأغراض تخدم مصالحهم وأهدافهم، ومن ذلك: استنكارهم لتقسيم الميراث بين الذكر والأنثى بالصورة الشرعية.

أهمية الموضوع:

لا تخفى أهمية هذه الدراسة على كل باحث في الشريعة كونها تهتم بجانب مهم من فروع الشريعة وهو جانب الميراث وكذا المقاصد على حد سواء ونذكر أهم النقاط منها:

1- يعتبر كنوع من الدّفاع عن الشّريعة ضد الطّاعنين، ويبين مدى تكاملها وسعتها.

2- يعطي تصورا واضحا حول الحكمة من الميراث ومقاصده السامية.

3- يزيد الطالب فقها وثقة في دينه، وغوصا في أسرار الشريعة الربّانية.

4- يكشف مناهج وتوجّهات الحداثيين، وكيفية تفكيرهم ونظرتهم للميراث خصوصا وللشّريعة الإسلامية عموما.

الإشكالية:

كانت المرأة في الشرائع السابقة لا ترث شيئا، أو ترث شيئا يسيرا تافها، إضافة إلى ما طالها من الظلم والحيف خاصة في حقوقها المالية حيث إنها تعتبر ناقصة الأهلية أو عديمتها حسب عقيدة كل حضارة، وفي الجاهلية كانت هي نفسها تورث مع المتاع، فجاء الإسلام وورثها بطريقة عجيبة نالت بها كل حقوقها كاملة غير منقوصة، حيث أعطاها في مواضع خاصة نصف الرجل ومن هذا الباب دخل الحداثيون واعتبروا أن حقوق المرأة لا تزال منقوصة سواء في الميراث أو في

غيره من الحقوق، بينما يرى فقهاء الإسلام في ذلك مقاصد عظيمة وحِكما جليلة تدرك بالنظر والمدارسة لا بمجرد النظر السطحي الجزئي، من هنا نَطرح السؤال الذي يحاول أن يكشف عن هذه الإشكالية وهو: إذا كان الشرع قد جاء بالعدل بين الرّجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فما الحكمة والمقصد من تفاضلهما في تقسيم الميراث، وما هي نظرة الحداثيين لهذا الحُكم، أم أن لهم حقا في اعتراضاتهم على أحكامه؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الكبرى إشكاليات فرعية كالتالي:

1- هل هذا التّقسيم له مقاصد تُدرك؟

2- ما الغاية والحِكمة من ذلك؟

3- كيف نردّ على تهم المشكّكين في أحكام الميراث من الحداثيين وغيرهم من أعداء الشّريعة؟

4- هل للحداثيين وجه معتبر فيما ذهبوا إليه؟

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى عدّة أسباب، منها ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- الذاتية:

1- حب معرفة الحقوق والواجبات الشرعية.

2- شغف البحث عن علل الأحكام الربانية، وكذا بعض المناهج المعاصرة.

3- توسيع المدارك في هذا الباب، وإفراد بعض إشكالاته ببحث خاص.

4- الاطلاع وتوسيع المدارك حول التيارات الفكرية الجديدة.

ب- الموضوعية:

1- الخلط بين الحقوق والواجبات في العلاقات بين أفراد المجتمع في هذا الباب (ميراث المرأة).

2- محاولة إثراء البحث المقاصدي خاصة في جانب الميراث.

3- توضيح بعض الملابسات، ومحاولة كشف اللثام عن منهج الحداثيين والمناوئين للدّين الإسلامي.

أهداف البحث:

لا تخلو أي دراسة من أهداف ترمي إليها وتحققها للوصول إلى الهدف المنشود نذكر أهمها:

1- التعريف بأحكام ميراث المرأة وغاياته ومقاصده.

2- تبيين عدل أحكام الشريعة ومقاصدها، وصلاحها لكل زمان ومكان، وتبيين منطلقات الحداثيين وأصولهم.

3- وضع الطّالب في صورة واضحة أمام باب مهم من أبواب الفقه الإسلامي.

4- إزالة الشّبهات الحداثية والرّد عليها ودحضها بطريقة علمية منطقية.

منهج البحث:

اعتمدنا المنهج الاستقرائي وذلك عند تتبع الجزئيات المتناثرة والمسائل المتفرقة لميراث المرأة ومقاصده، كما استعنّا بالمنهج التّحليلي في بسط وشرح ما كان مبهما خاصة عند ذكر أصول الحداثيين وأفكارهم وانطلاقاتهم، وكذا المنهج المقارن لمقارنة أقوال وآراء كلّ من: علماء الشريعة، وبعض الحداثيين، إضافة إلى النّقدي لنقد آراء الحداثيين وتقويمها في الموضوع محل الدّراسة.

الدراسات السابقة: هناك عدة دراسات نذكر من أهمها:

1- ملتقى دولي بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي تحت عنوان: القرآت الحداثية للعلوم الإسلامية، الذي عقد يومي:12و13 ديسمبر2018م.

2- ورود عادل إبراهيم العورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، نسخة مرقونة غير منشورة، إشراف: محمد الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1419هـ-1998م.

3- محمد مصطفى أحمد شعيب، الإعجاز التشريعي في فقه المواريث ورد الشبهات المثارة حوله، ط 1، مدار الوطن، الرياض، 1438هـ/2017م.

4- هند بلميهوب، القراءة الحداثية للقرآن الكريم - أركون أنموذجا-، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: مونسي حبيب، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة الجيلالي اليابس، سيدس بلعباس، 1435هـ/1436هـ- 2014م/2015م.

5- مصطفاوي خالد، إستراتيجيات قراء النص الديني عند الحداثيين العرب، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: أنور حمادي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012/2011م.

6- أ.د علي جمعة محمد، المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر، منشورات وزارة الأوقاف المصرية، العدد السابع من سلسلة قضايا المرأة، ذو الحجة 1426هـ/2006م.

7- د.محمد عمارة، مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1423هـ/2003م.

هذه الدّراسات بعضها تناولت الميراث ومقاصد الشّريعة فيه، وذكرت تاريخه في المجتمعات السّابقة، ومكانة المرأة بين الأمم، وبعضها ذكر أصول الفكر الحداثي وشبهات الحداثيين وغيرهم من المناوئين، وردّ عليها، ولكن للأسف أغلب الرّدود التي وجدناها لم تكن ردودا علميّة، فغالبا ما تنطلق من العاطفة والانتصار للرأي وبعضها ربما كان إقصائيّا فلا تُذكر الحسنات والسّيئات، كما أنّها لم ترد على الحداثيين وفق أصولهم ومبادئهم التي يعتقدونها إلا نادرا، وهذا موضع الخلل، ولم يكن التّركيز على ميراث المرأة منفردا، وتبيين مقاصد الشريعة فيه بشكل مبسوط ولم تبسط فيه مسائله مستقلة ومبوّبة، كما أنه لم تفصل هذه الدراسات في رأي الحداثيين حيال هذه النقطة بالذّات – أي ميراث المرأة –، ولم تتعرّض لرأيهم بالتّفصيل الكامل، وهذا ما سنركّز عليه في بحثنا هذا وهو عرض آراء الحداثيين في مقابل مقاصد الشّريعة في ميراث المرأة خصوصا وهذا لا يعني أننا لم نستفد من هذه الدراسات بل كانت هي المنطلق والمرتكز في هذا البحث.

حدود البحث:

في هذه الدراسة سنتعرض لبيان مقاصد ميراث المرأة على وجه الخصوص، وكذا نظرة بعض الحداثيين لميراث المرأة، وكذا علاقة الحداثيين بالمقاصد، والأصول التي انطلقوا منها.

منهجية عرض مادة البحث:

في عرض هذه المادة اعتمدنا على المنهجية المطلوبة أكاديميا قدر المستطاع وحاولنا الالتزام بالنقاط التالية:

1- بالنسبة للكتب الخادمة لموضوع البحث اعتبرناها مصادرا أما الكتب الأخرى اعتبرناها مراجعا.

2- التوثيق في الهامش نذكر المؤلِّف ثم عنوان الكتاب ثم الجزء إن وجد ثم رقم الصفحة، أما بقيت المعلومات فنذكرها في قائمة المصادر والمراجع، وهي التحقيق ورقم الطبعة ودار النشر وبلد النشر وسنة النشر.

3- وكذلك الأمر إذا كان رسالة علمية أو مقالا في مجلة، نبين أنه مقال أو مجلة ونترك بقية المعلومات في آخر البحث.

4- أما إذا استعنّا بالأنترنت فإننا نذكر صاحب المقال وعنوان المقال واليوم والسّاعة التي أُخِذ فيها المقال ورابط الصفحة.

5- وإذا تكرر استعمال الكتاب في الصفحة نفسها، فإننا نشير إلى ذلك بعبارة المرجع أو المصدر نفسه، أما إذا فصل بينهما مرجع آخر أو انتقلنا إلى صفحة أخرى نستعمل عبارة المرجع أو المصدر السابق مع ذكر الجزء والصفحة وغالبا ما نُذكِّر باسم الكتاب خاصة إذا كانت المسافة كبيرة بين الاستعمالين، وإذا حذفنا جزءا من الكلام المقتطف نضع ثلاث نقاط متتالية مكان الفراغ، وإذا أخذنا الكلام حرفيا نضعه بين شولتين وإذا تصرفنا في الكلام نشير إلى ذلك بلفظة: (ينظر).

6- أما بالنسبة للآيات فتم ضبطها بالشكل مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بجانبها في المتن، وقد نفسر بعض الآيات من مصادرها لزيادة توضيح المعنى، أما الأحاديث فتم ضبطها بالشكل التام، وقد نكتفي بذكر شطر الحديث محل الشاهد في الموضوع، ونذكر التخريج في الهامش، وقد نشرح بعض الأحاديث لبيان وجه الاستدلال فيها.

7- ومن باب الاختصار استعملنا رموزا بالحروف: الطبع: ط، التحقيق: ت، المجلد: مج، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، دون طبعة: د ط، دون مكان نشر: د م، دون تاريخ: د ت.

8- أما بالنسبة للتراجم فقد ترجمنا للأعلام الذين لهم صلة مباشرة بالبحث، وهم أهم منظري الحداثة العربية، خاصة الذين اهتموا بدراسة علوم الشريعة وبالضبط أحكام الميراث وشؤون الأسرة، كما قمنا بشرح بعض الألفاظ الفلسفية الغريبة التي يستعملها الحداثيون بكثرة.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات، وأهم هذه الصعوبات كون البحث عميق فهو فقهي فكري، ومتشعب الاختصاصات، حيث يتداخل مع الفقه والأصول والعقيدة والفكر الإسلامي والفلسفة والأدب، ما أدى إلى تشعب المصادر والمراجع وصعوبة ضبط الآراء والأفكار.

أما خطة البحث فكانت كالتالي:

خطة البحث:

مقدمة.

المبحث الأول: ميراث المرأة ومقاصده في الإسلام.

المطلب الأول: ميراث المرأة في الشريعة.

الفرع الأول: تعريف الميراث.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية ميراث المرأة.

الفرع الثالث: حالات ميراث المرأة وأنصبتها.

المطلب الثاني: المقاصد وميراث المرأة.

الفرع الأول: تعريف المقاصد.

الفرع الثاني: أهمية المقاصد وفوائدها.

الفرع الثالث: مقاصد ميراث المرأة.

المبحث الثاني: الحداثيون ونظرتهم لميراث المرأة.

المطلب الأول: الحداثيون وأهم أصولهم.

الفرع الأول: تعريف الحداثة.

الفرع الثاني: الفكر الحداثي العربي.

الفرع الثالث: أهم أصول الحداثيين العرب.

المطلب الثاني: نظرة الحداثيين لميراث المرأة.

الفرع الأول: نظرة نصر حامد أبو زيد.

الفرع الثاني: نظرة محمد شحرور وحسن حنفي.

المطلب الثالث: المناقشات والرّدود.

الفرع الأول: مناقشة أصول الحداثيين والرّد عليها.

الفرع الثاني: مناقشة نظرتهم لميراث المرأة والرّد عليها.

الخاتمة.

المبحث الأول:

ميراث المرأة ومقاصده.

المطلب الأول: ميراث المرأة في الإسلام.

المطلب الثاني: المقاصد وميراث المرأة.

المطلب الأول: ميراث المرأة في الإسلام.

بعد أن كانت المرأة محرومة من حقها في الميراث أو منقوصة الحق، أو كانت هي نفسها تورث كما عند العرب في الجاهلية، جاء الإسلام ليعطيها حقها تاما غير منقوص، فكيف ورّث الإسلام المرأة؟ وقبل ذلك نتعرف على مفهوم الميراث أولا.

الفرع الأول: تعريف الميراث.

أولا– الميراث لغة: ورث فلان المال ومنه وعنه يرثه ورثا وإرثا ورثة ووراثة صار إليه ماله بعد موته ويقال ورث المجد وغيره وورث أباه ماله ومجده وورثه عنه فهو وارث جمع ورثه ومنه الميراث والإراث جمع مواريث وعلم المواريث علم الفرائض .[1]

والوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم.

وأورث الرجل ولده مالا إيراثا حسنا، ويقال ورث فلانا مالا أرثه ورثا إذا مات مورثك فصار ميراثه لك...[2]

ثانيا– الميراث اصطلاحا: عُرِّف بأنه[3]: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما ونحوها من الأسباب.

وعرفه الشيخ الصابوني بقوله[4]: "انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أم عقارا، أم حقا من الحقوق الشرعية".

كما عرفه محمد تيفرنت بقوله[5]: "أن له معنيان بعد أن ذكر التعريف اللغوي للميراث؛

1- البقاء: ومنه اسم الله تعالى الوارث، أي بمعنى الباقي بعد فناء خلقه.

2- الانتقال: انتقال الشيء من شخص لآخر، أو من قوم إلى آخرين، حقيقة كانتقال المال،

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 699/2.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 299/2.

[3] السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ص20.

[4] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص28.

[5] محمد تيفرنت، الواعظ في علم الفرائض، ص10.

أو حكما كانتقال المال إلى الجنين، أو معنى كانتقال العلم".

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**».[1]

ومن ذلك أخذ الميراث، لأنه بقية سلف إلى خلف.

ويسمى بعلم الفرائض، والفرائض جمع فريضة، مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض، والفرض لغة التقدير.

وعلم المواريث علم قرآني، لأن القرآن ورد به، وتولى الله تعالى تقدير الفرائض فيه، وبيان أحكامها.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية ميراث المرأة:

من القرآن والسنة والإجماع، لقد ثبتت مشروعية الميراث للمرأة بنتا كانت أو أما أو أختا أو زوجة أو جدة في كل من القرآن والسنة والإجماع.[2]

أولاً :القرآن الكريم.

وفيه تفصيل للوارثات من النساء بطريق الفرض، وبيان لحالات إرثهن، ومقدار ما يرثنه في كل حالة[3] قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ**

---

[1] رواه أبو داود في سننه، باب الحث على طلب العلم، رقم:3641، 61/15، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(6297).

[2] ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ج21، ص371.

[3] ينظر: ورود عادل إبراهيم عَورتاني، أحكامُ ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ص16.

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12،11].

جاء عند الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[النساء:11]، يعني جل ثناؤه بقوله:"يوصيكم الله"، يعهد الله إليكم، "في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، يقول: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلَّف أولادًا ذكورًا وإناثًا، فلأولاده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم، ذكورهم وإناثهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

ويقول عز وجل: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[النساء: 176].

وقوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[النساء:07]، وقوله تعالى أيضا: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾ [الأنفال:75].

فالآيات واضحة تبين نصيب كل وارث سواء كان رجلا أو امرأة ولا عبرة بالجنس والنوع وإنما لكل وارث نصيبه المقرر له حسب علاقته بالميت وجهة قرابته له.

[1] ينظر: محمد بن جرير الطبري (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، 30/7، وينظر: عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم المنان، 166/1.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة .

لقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جاء في كتاب الله عز وجل من أحكام المواريث وقال عليه الصلاة والسلام : «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».[1]

ومن السنة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».[2]

كما وتعرضت السنة النبوية لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله عز وجل، وذلك كميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب في حال انعدام الشقيقات مع البنت الصلبية أو بنت الابن وإن نزل، بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض وكميراث بنت الابن مع البنت الصلبية .

فقد روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سئل عن ابنة و ابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت الباقي، فسئل عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال: قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لِلبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدسُ تكملةً الثلثينِ والباقِي لِلأُختِ**».[3]

وكميراث الجدة، فقد روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: "مالك في كتاب الله شيء، فارجعي حتى أسأل الناس"، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس"، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "هل معك أحد غيرك"؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة رضي الله عنه فأنفذه أبو بكر، قال: "ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها" فقال: "ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتن فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها".[4]

---

[1] رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم: 6331، 159/23.

[2] رواه مسلم، كتاب: ، باب: حديث رقم: 4202، 390/28.

[3] رواه البخاري، كتاب الفرائض، بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ، حديث رقم: 6335، 162/23.

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب: فرض الجدة والجدتين، حديث رقم: 12469، 505/12، قال الألباني: ضعيف.

ثالثاً: الإجماع.

فالمجمع على توريثهنّ من النساء سبعة: الابنة وابنة الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة والمولات، أما ذوات الأرحام ففيهنّ خلاف بين الفقهاء ولكن الراجح أنّهنّ يرثن، وسنبين ذلك في الفرع الموالي إن شاء الله.[1]

وذلك كإجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس لا يزاد عليه، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين.[2]

فلم يكن ثمة ما يدعو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إلى الاجتهاد في شيء من مسائل الميراث لثبوتها مفصلة في الكتاب، والسنة، خلا بعض المسائل القليلة جداً كميراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين (العمريتين) والمشتركة.

الفرع الثالث :الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها.

إن الإسلام عالج مسألة ميراث المرأة بشكل ولا أروع حيث حدد لها نصيبها في كل مسألة إرثية بما فيه تحقيق العدالة وبالبحث في ميراث المرأة، نجد أن القرآن الكريم يورثها عن طريق الفرض غالباً وليس التعصيب، وما ذلك إلا لحكمة أرادها الله عز وجل تتجلى فيها النظرة الخاصة للمرأة.[3]

1- **ميراث الأم والجدة الصحيحة** :جاء في شرح الزرقاني للموطأ[4]، قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا... وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها، أو ابنتها فترك المتوفّى ولدا، أو ولد ابن ذكرا كان، أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا، أو إناثا من أب وأمّ، أو من أب، أو من أمّ، فالسدس لها. أو لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعدا، فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط. وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته، وأبويه فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال. والأخرى أن تتوفى امرأة، وتترك زوجها، وأبويها، فيكون

---

[1] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1299/3.

[2] محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، 68/1-71.

[3] ينظر: أحكامُ ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص20.

[4] محمد بن عبد الباقي الزرقاني (1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 3/ 135،136.

لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[النساء:11] فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا". وترث الجدة لأم السدس وكذلك التي لأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي لأم أقرب بدرجة فتكون أولى بها لأنها التي فيها لا نص وإن كانت التي لأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما.

ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عنا لخفاء توريث أكثر من جدتين.[1]

2- **ميراث البنت وبنت الابن:** إن فرض البنت الواحدة النصف لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[النساء:11] ولا خلاف، وإنما البنتين فأكثر لهما الثلثان لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[النساء:11] ولا خلاف فيه أيضًا.

وإنما قلنا أن للأنثيين الثلثان خلافا لمن ذهب إلى أن لهما النصف لأنه قال تعالى: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[النساء:11]، فبين حكم الواحدة وحكم ما زاد على الاثنين، فكان مفهومه إن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان، ولأن لابنة الابن مع بنات الصلب السدس تكملة للثلثين، وفائدة ذلك أنها تقوم معها مقام بنت أخرى في استغراق الثلثين، ولأن كل إناث كان فرض الثلاث منهن الثلثين فكذلك فرض الابنتين أصله الأخوات وإنما قلنا أن فرض الواحدة من بنات الابن النصف وفرض الاثنتين فصاعدا الثلثان للإجماع على قيام ولد الابن مقام ولد الصلب عند عدمهم ولا خلاف في ذلك.[2]

[1] شهاب الدين الفاسي(899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 2/ 1181.

[2] ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، 1/ 1665،1666.

3- **ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم:** وميراث الأخت للأب والأم النصف، والأختين فصاعدًا الثلثان، والأخت والأخوات للأب بمنزلة الأخت أو الأخوات للأب والأم إذا عُدِمَتْ.

وميراث الأخت للأب أو الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لهن مع الأختين للأب والأم إلاّ أن يكون معهن أخ لهن، ويفضل من المال فضل، فيكون بينهن وبين أخيهن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرث الإخوة والأخوات للأم مع الولد، ولامع ولد الابن ذكورهم وإناثهم، ولا مع الأب، ولا مع الجد شيئًا، ويرثون فيما سوى ذلك لأحدهم السدس، ولجماعتهم الثلث، وذكورهم وإناثهم في ذلك سواء.[1]

4- **ميراث الزوجة:** جاء في شرح الزرقاني على الموطأ[2] قال مالك: "...وميراث المرأة من زوجها إن لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا، أو ولد ابن ذكرا كان، أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[النساء:12]".

5- **ميراث ذوات الأرحام:** ذوات الأرحام وهن سبع: وهن العمة والخالة وبنت البنت وبنت العم وبنت الأخ وبنت الأخت والجدة.[3]

جاء في (الأصل) للشيباني عن ابن عباس قال: "وأخبرني الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود في الميت يموت ثم لا يترك وارثاً سميت له فريضة، وله ذو رحم من العمة أو الخالة أو

---

[1] عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 2/ 400،399.

[2] شرح الزرقاني على الموطأ، مصدر سابق، 134/3، وينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 616/2.

[3] ينظر: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، 230/3.

ابنة الأخ أو نحوهم من ذوات الأرحام ممن لم يسم لهم فريضة في كتاب الله تعالى، أن عبد الله بن مسعود جعل لمن لم يسم لهم فريضة من ذوي رحم على منزلة من سميت له فريضة ممن هو نحوه، جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم محرم لم يسم له فريضة فهو على هذا النحو، غير أنه إذا كان في الفريضة وارث قد سميت له فريضة فهو أحق بالمال إذا لم يكن عصبة ذو رحم، فهو أحق بالفضل بعد أن يعطي الورثة فرائضهم التي سميت لهم، والعصبة أولى بالميراث كله، والرحم أحق ممن لم يسم له فريضة، وكان لا يعطي مولى نعمة شيئاً مع وارث سميت له فريضة، ولا مع ذي رحم محرم لم يسم لهِ فريضة من الميراث، وأعطاها أولي الأرحام[1]، لقول الله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[النساء:176]، ولم يكن يزيد الزوج والمرأة على الذي سمي لهما شيئاً إلا أن تكون لهما قرابة، فإنه يعطيهما كما يعطي ذوي الأرحام".

قال: وحدثني الشعبي عن علي وزيد قال: "كان علي وزيد لا يزيدان وارثاً على الذي سمي له في كتاب الله شيئاً، ويعطيان الفضل العصبة من ذوي الأرحام أو موالي النعمة إذا لم يكن لهم عصبة ذو رحم".

قال: "وأخبرني الشعبي في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها، فقضى فيها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أن لأخيها من أمها السدس، وهو شريكهم فيما بقي بعد ذلك كأحدهم، وقضى فيها عبد الله بن مسعود أن المال كله للأخ من الأم دون بني عمها لقرابته".[2]

وهذا يعنى أن الميراث ليس محصوراً في الأقارب الذكور ولا من جهة الذكور وإنما يكون بالرحم عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض والعصبات، وكما سبق فإن مبنى التوزيع في الميراث على الأقربية أولاً أي الأقوى قرابة للميت، الأقرب فالأقرب، فالابن أو ابن الابن وهو عصبة أقرب من ابن البنت، بل أشد قرابة للميت من ابن البنت، وكذلك أبناء الأخ في أشد قرابة من أبناء الأخت، لأن أبناء الأخ ينسبون إلى ما ينسب إليه الميت بخلاف أبناء الأخت فإنهم يختلفون في النسب عن الميت.[3]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، الأَصْلُ، 584/5.

[2] المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[3] حسن السيد حامد خطاب، ميراث المرأة في الإسلام، (مقال)، غير مرقم.

المطلب الثاني: المقاصد وميراث المرأة.

قبل أن نبين حِكَم ومقاصد ميراث المرأة في الإسلام نحاول أن نبين مفهوم المقاصد في الشريعة وأهميتها وفوائدها في تقرير الأحكام ثم ننتقل لمقاصد ميراث المرأة حتى نكون على بينة من الأمر في هذا الشأن.

الفرع الأول: تعريف المقاصد.

أولا -تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

1- **المقاصد لغة:** جاء في لسان العرب، (قصد) القصد استقامة الطريق قصد يقصد قصدا فهو قاصد وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**...﴾[النحل:9].

أي وعلى الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.[1]

وطريق قاصد أي سهل مستقيم وسفر قاصد سهل قريب وفي التنزيل العزيز: ﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ**...﴾[التوبة:42]... وهو بمعنى الاعتماد والأم، قصده يقصده قصدا وقصد له والقصد إتيان الشيء...

وقصدت قصده أي نحوت نحوه، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير...وفي الحديث: «**مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ وَلاَ يَعِيل.**»[2]، أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق و لا يقتر.[3]

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (قصد): القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء.

ومنه قول الأعشى:[4]

فأقصدها سهمي وقد كان قبلها***لأمثالها من نسوة الحيّ قارصا.

---

[1] ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، 353/3.

[2] رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ:(ما عال مقتصد قط)، حديث رقم: 12687، 123/12، قال العراقي: رواه أحمد والطبراني وهو ضعيف، ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: 6150، 255/5.

[3] لسان العرب، مرجع سابق، 353/3 وما بعدها.

[4] الأعشى، ديوان الأعشى، 27/1.

والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته، والقَصْدة: القطعة من الشّيء إذا تكسَّر، والجمع قصد، ومنه قصد الرماح، ورمح قصد، وقد انْقصد.

والأصل الثالث: النّاقة القِصيد: المكتنزة الممتلئة لحما.[1]

وجاء في مختار الصحاح للرازي...تقول: قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد وقصد قصده أي نحا نحوه.

والقصد بين الإسراف والتقتير يقال: فلان مقتصد في النفقة واقصد في مشيك واقصد بدرعك أي أربع على نفسك والقصد العدل.[2]

والقصد والمقصد بهذا المعنى كله يدور حول معنى التوسط والأم، والاتجاه والنحو، وكلها معان متقاربة ومستعملة عند العرب في خطاباتها وأشعارها ولغاتها.

2- **المقاصد اصطلاحا**: علم مقاصد الشريعة صيغت له عدة تعريفات قديما وحديثا ونحن سنذكر بعضا منها ونحاول اختيار التعريف الأيسر والأوضح حتى نعطي صورة واضحة حول موضوع هذا العلم ومفهومه.

من التعريفات لمقاصد الشريعة الإسلامية ما ذكره عبد المجيد النجار: "هي الغاية التي من أجلها وضعت تلك الشريعة في كلياتها وجزئياتها متحرية أن تجري حياة الإنسان المشرع له على ما فيه خيره وصلاحه".[3]

وتوصل الدكتور عبد المجيد النجار إلى نتيجة مفادها أن المقصد الأعلى للشريعة الإسلامية هو تمكين الإنسان من تحقيق ما فيه خيره ومصلحته بتحقيق غاية وجوده وهي الخلافة في الأرض، وذلك بصلاح الذات الفردية و الهيئة الاجتماعية بما يفضي إلى سعادته في الدنيا والآخرة.[4]

كما عرفها نور الدين الخادمي بأنها: "هي غايات الشرع الإسلامي وأسراره وحكمه ومراداته".

---

[1] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص95 وما بعدها.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص560.

[3] عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 16.

[4] المصدر السابق، ص17.

وقد اتفقت كلمة العلماء قديما وحديثا على أن مقاصد الشريعة هي جلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، أو هي عبادة الخالق وإصلاح المخلوق.
ولكنهم اختلفوا في عدة أمور تحقق ذلك وتدقّقه.[1]

أما الدكتور القرضاوي فقد عرفها بقوله: "هي الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة". ويضيف معنى آخر بقوله: "ويمكن أن نطلق على هذه المقاصد اسم الحكم التي تطلب من وراء تشريع الأحكام، سواء كانت مقتضية أم مخيرة، إذ وراء كل حكم شرعه الله لعباده حكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، لأن الله تعالى يتنزه أن يشرع شيئا اعتباطا أو عبثا، أو يشرعه مضادا للحكمة".[2]

وبالعودة إلى كتاب الموافقات للإمام الشاطبي فإنه يذكر الإشارة صراحة إلى مقاصد الشريعة الكلية التي جاءت هذه الأخيرة لأجل حفظها حيث يقول في المقدمة الثالثة من الكتاب: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد...[3]

وذكر هذا المعنى أو قريب منه عند ابن القيم في الأعلام، حيث يقول: "وإنما يَعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام"، وقريب من هذا في المحصول للرّازي، وفي الإحكام للآمدي.[4]

وفي نص الإمام الشاطبي إشارة واضحة وصريحة ومباشرة إلى تأسيس علم المقاصد.

---

[1] نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص40،41.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص20،21.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص 23.

[4] ينظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين،17/1، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 219/4، فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 393/4.

أما الشّيخ الطّاهر بن عاشور الذي يعتبر مؤسّس علم مقاصد الشريعة في العصر الحديث فقد عرفها في كتابه المشهور "مقاصد الشريعة الإسلامية" بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[1]

ومن أهم تعاريف بعض المعاصرين:

1- "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها أو الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[2]

2- "إن مقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع هي المعاني والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، والتكليف الشرعي ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها".[3]

3- "مقاصد الشارع من التشريع، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام".[4]

هذا وقد حاول الدكتور نور الدين الخادمي وضع تعريف فيه مقاربة لمعنى علم المقاصد.

فقد عرفه بقوله: "مقاصد التشريع هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق تعالى،

وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة".[5]

ثم عمد إلى شرح التعريف، ورسم وتوضيح معاني ومعالم المقاصد الإسلامية، حيث لخصها في نقاط أساسية هي:

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 165/3.

[2] علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 07.

[3] أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص 07.

[4] يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 83.

[5] أبحاث في مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص 14.

1- ما يعرف بالحِكم الجزئية المتعلقة بالأحكام الجزئية والفرعية، كحكمة ترك الأذى بجماع الحائض ...

2- ما يعرف بالمصالح الكلية العامة التي تتعلق بكل أحكام الشريعة أو أغلبها أو طائفة كبيرة منها ومثالها: مقصد التيسير والتخفيف وإزالة الحرج والضرر...

3- ما يعرف بالمعالم الكبرى والسمات الإجمالية والخصائص العامة للشريعة مثل: خاصية الربانية، والشمول، والوسطية، والرحمة، والحريات، والواقعية، والعدل...[1]

وبعد عرض هذه التعريفات لجملة من العلماء بخصوص مقاصد الشريعة نخلص إلى أنه قد اتفقت كلمتهم قديما وحديثا على معنى أساسي ومهم في تقرير المقاصد وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق سعادة الإنسان في العاجل والآجل، وذلك عن طريق عبادة الخالق سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: أهمية المقاصد وفوائدها.

في عالم مغرق بالمادّيات، وخال من الرّوحانيات: تظهر أهمية القراءة للنصوص قراءة مقاصدية، ويصبح التأمل بالمقاصد والمعاني أمراً ملحّاً؛ لإيجاد نوع من التوازن الفكري، وبسط هذا الفكر على مناحي الحياة.

فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كما جاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل، وشرّعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج.

هذا، وإن علم المقاصد من العلوم العَلِيَّة، والمباحث الجليلة، وهو علم دقيق، لا يخوض فيه إلا من لَطُف ذهنه، واستقام فهمه، ودقّ اجتهاده، وهو علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان، مستقر القواعد، مرن الفروع والجزئيات.[2]

يقول الدكتور عبد المجيد النجار بهذا الصدد: "إن للعلم بالمقاصد المبتغاة من القوانين والشرائع أهمية كبيرة لمن يهمهم أمرها بالتشريع أو بالتطبيق؛ ذلك لأن العلم بالمقصد من القانون

[1] ينظر: المصدر نفسه، ص15.

[2] علاء الدين زعتري، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، 1/1.

أو الحكم الشرعي يفيد أيما إفادة في فهمه الفهم الصحيح أولا، ثم في تطبيقه التطبيق الرشيد ثانيا..."[1].

ويضيف قائلا: "فتحري تلك المقاصد بالضبط والتحقيق في كلياتها وجزئياتها سيكون للمسلم أحد أهم المسالك للاجتهاد في الأحكام الشرعية فهما، وفي العمل بها سلوكا..."[2].

أما الدكتور عمر جبه جي فيذكر أهمية المقاصد حسب مرتبة كل مكلف.

أولا: أهمية المقاصد:

1- بالنسبة للمسلم العامي العادي:

رغم أن الشيخ بن عاشور يرى خلاف ذلك، فلا ينبغي للعامي الخوض فيها لأنها علم دقيق، ومال إلى هذا الرأي أيضا الدكتور يوسف حامد العالم، أما الدكتور عمر فيذكرها كالآتي:

أ- زيادة الإيمان بالله وترسيخ العقيدة في قلبه لتكون عنده القناعة الكافية بدينه وشريعته...

ب- معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة ضد الغزو الفكري والعقدي، وضد التيارات المستوردة..

ت- ليكون قصد المسلم من الأعمال موافقا لقصد الشارع الحكيم ...حتى لا يتهرب منها ولا يتحايل عليها.

ث- تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، التي هي الغاية من خلق العباد.

ج- منع التّحيّل في الدّين.[3]

ح- الإقبال على تطبيق الشّريعة...كما جاءت شرعا ودينا.[4]

2- أهمية المقاصد بالنسبة إلى الداعية:[5] تفيده كثيرا في دعوته، ومن أهم هذه الفوائد؛

أ- الترغيب في الشريعة والتشويق إلى تكاليفها...لأن القلوب تميل إلى ما وضح طريقه وظهرت حكمته ومنفعته...

---

[1] مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مصدر سابق، ص 18.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص 19.

[3] ينظر: عمر جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 29 وما بعدها.

[4] يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص103.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص30 وما بعدها.

ب- ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، والأصل على الفرع وهكذا...

ت- يبرز له الهدف الذي سيدعو إليه الناس...

ث- رد شبه المغرضين وتفنيد آراء المنحرفين الذين يتهمون الشريعة بالقصور والجمود.

ج- التوسع والتجديد في الوسائل وإضفاء صفة المرونة على وسائل الدعوة وأساليبها...

ح- التّأكيد على خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها...

خ- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة...

3- **أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد والفقيه والمفتي**[1] : لها أهمية كبيرة نلخصها في النقاط التالية:

أ- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها...

ب- الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها...

ت- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص في المسائل المستجدة ...

ث- تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب...

ج- التخفيف من غلواء[2] التقليد والتعصب المذهبي والاهتمام بالجزئيات على حساب الكليات...

ح- تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالهم.

خ- الحاجة إلى علم المقاصد في التعامل مع أخبار الآحاد.

د- الاستعانة بالمقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية ثم القياس عليها والترجيح بين الأقيسة المختلفة.

وهاته العناصر هي التي ذكرها كثير من المعاصرين، من أمثال: سميح عبد الوهاب الجندي، وأحمد الريسوني، ونور الدين الخادمي، وحامد يوسف العالم وغيرهم.

---

[1] ينظر: عمر جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 41.

[2] غلواء: من الغلو، وهي سرعة الشباب وأوله وحدته، وله معنى الارتفاع ومجاوزة الحد. ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1700/1، والرازي، مختار الصحاح،488/1.

وقد يكون أحيانا العلم بالمقاصد ميزانا في تحصيل الأحكام، وذلك بقبول الآثار من السنة أوردها...

كما أنه لا تختص أهمية المقاصد بالعلوم الشرعية فحسب ترشيدا لأنظار المختصين واجتهاداتهم الفقهية...بل هذا العلم مهم لكل مسلم مهما كان اختصاصه العلمي، ومهما كان نشاطه في الحياة العملية...وهذا هو مبدأ الشمول الذي تتميز به الشريعة الإسلامية عن غيرها.[1]

ثانيا: فوائد معرفة المقاصد:[2] للعلم بمقاصد الشريعة فوائد كثيرة أهمها:

1- الإقبال على التنفيذ والتحصيل، لأنه كما قيل: "من عرف ما قصد، هان عليه ما وجد"...

2- تسديد العمل، أي أن يكون قصد المكلف في العمل موافقا لقصد الشارع في التشريع، كما قرر ذلك الشاطبي في الموافقات.

3- تحديد الوسائل وحسن استعمالها، ومعلوم أن الوسائل لها حكم المقاصد وتابعة لها؛ فالوسيلة ونوعها ومقدارها...كل ذلك يتضح بناء على معرفة المقصود.

4- إبراز علل التشريع وحِكَمِه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية والعامة والخاصة...

5- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد: كالمصالح المرسلة، والقياس، وسد الذرائع، والعرف وغيرها.

6- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي...من خلال تنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

7- التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص،[3] والالتفات إلى روحه ومدلوله، وهذا هو المعنى الذي أشار إليه الشّاطبي في الموافقات.

8- وضوح الرّؤية والسّير على بصيرة.

9- الثّبات على المبدأ وقوة التّمسك به، والحماسة والنشاط فيه والدعوة إليه.

10- البذل والتضحية من أجله.

11- ازدياد شكر المنعم بقدر فهم مقصوده.[1]

---

[1] ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مصدر سابق، ص 20،21.

[2] ينظر: أحمد الريسوني، الذريعة إلى مقاصد الشريعة، ص 23 وما بعدها.

[3] ينظر: أبحاث في مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص 28.

الفرع الثالث: مقاصد ميراث المرأة.

إن المتأمل في مسألة تشريع ميراث المرأة يجد لذلك مقاصدا وحِكماً كثيرة نورد منها[2]:

1- التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شقّ الرجل ، وأنها أهلاً للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً ، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.

2- إن الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة، وشرفه فوكّل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حدٍّ سواء، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[البقرة:30] وقال سبحانه: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ**﴾[الأنعام:165] ثم أوجد لديه حوافز ودوافع تثير في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل، فجعل له نتيجة لعمله، وثمرة لجهده، بأن منحه حق الملكية، يستعمله لمصلحته، ويتصرف بمقتضاه في حرية تامة، تنتهي حدودها عند الإضرار بمصلحته المشروعة أو مصلحة الجماعة .

فإذا مات آلت أمواله بحكم الشارع وطبقاً لتقسيمها إلى أقرب الناس ومن تعتبر حياتهم امتداداً معنوياً لحياته من أولاد وأقارب، ذلك كله من أجل أن يتحقق هدف عمارة الأرض.

3- تلبيةً لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكوراً وإناثا من حب التملك للمال[3]، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾[العاديات:6،7،8]، وقال تعالى:﴿**وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾[الفجر:19،20].

4- تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها .

5- وفيه إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.

---

[1] محمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، 450/2.

[2] ينظر: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص19،20.

[3] زينب أحمد السعيد محمد، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأثره على التماسك الاجتماعي، ص692.

6- إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقاً.

7- التنصيص على حق المرأة في الميراث -كبيرةً كانت أو صغيرة - في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى[1].

8- القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تفتيت للثروة، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين.

9- يحقق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكراً ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه.

ومن المقاصد الواضحة في ميراث المرأة أيضا:[2]

1- أن الله تعالى خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة مصداقا لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ**﴾[الأعراف:189]، وقول الرّسول (صلى الله عليه وسلم):« **النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**[3]»، فالرجل والمرأة سواء في الكرامة الإنسانية ولا فرق بينهما ومن ثم ليس هناك مسوغ لإعطاء الذكر الحق في الميراث وحرمان المرأة منه.

2- الميراث نظام فطري والإنسان مفطور على حب أولاده ذكورا كانوا أو إناثا، وهو يتمنى أن يغادر هذه الدنيا وهم سعداء فهو يحرص أن يترك لهم ما يكفيهم ويغنيهم عن احتياج الآخرين وإن هذه العلة في التوريث متحققة في الإناث أكثر مما هي في الذكور، لأن الأنثى ضعيفة قد لا تستطيع كسب رزقها بخلاف الذكر، لما حباه الله تعالى من قوة جسدية تعينه على كسب رزقه. وقد أشار الله تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾[النساء:9].

---

[1] محمد مصطفى أحمد شعيب، الإعجاز التشريعي في فقه المواريث، ص319.

[2] ينظر: قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ص48 وما بعدها.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث رقم: 811، 22/2، وقال الألباني في صحيح أبي داود برقم (216): حديث حسن.

3- من الأسس التي يقوم عليها الميراث في الإسلام الود والرفق في القرابة وهذا يكون في النساء كالأم والبنت والأخت فهؤلاء النساء لا باعث على توريثهم سوى الود والرفق فليس فيهم معنى الحماية والنصرة.

4- إنصاف الضعاف وملاحظة حاجتهم يعد من الأسس الهامة المعتمدة في نظام الميراث في أحكام الشريعة الإسلامية، فالإسلام حينما جاء كانت المرأة وهي مخلوق ضعيف بطبيعته، متاعا يورث ولا يرث فقضى على هذا الوضع الشاذ وحرمه بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**﴾[النساء:19]، فجعل لها بنتا كانت أو أما أو زوجة أو أختا نصيبا في تركة أبيها وزوجها وأقاربها بخلاف ما كانت عليه بعض الشرائع والقوانين الوضعية السابقة من عدم توريثها.

إضافة إلى هذه المقاصد والحكم الخاصة بميراث المرأة تحديدا لا بأس أن نذكر بعض المقاصد والحكم العامة في الميراث التي تدخل فيها المرأة ضمنيا، حيث يخالف الإسلام النظم الوضعية في تحديد أنصبة الورثة، انطلاقا من نظرته إلى المال باعتباره وسيلة وليس غاية، وفي نظرته إلى الملكية باعتبارها ليست حقا مطلقا للفرد، وإنما هي وكالة وأمانة واستخلاف، فتحديد أنصبة الورثة في الإسلام ينبثق من هذه المعاني، كما ينسجم مع النظام المالي الإسلامي، في سعيه لتحقيق عدالة التوزيع، وكفاءة استخدام الموارد.[1]

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث، على أحسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها، بحيث تولى القرآن الكريم بيان مختلف أحكامه بيانا شاملا، وبكيفية تفصيلية، لم يتعرض بمثلها لأي أحكام أخرى في الشريعة، فالإرث من أهم أسباب تملك الأموال، والمال هو عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات، وبه قوام البشرية، وعليه تدور رحى الحياة، وثمة حكما كثيرة راعاها الشارع من خلال تشريع هذه الأحكام لتحقيق مصلحة الأنام، سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع عموما.[2]

سنتطرق هنا إلى بعض هاته المقاصد بشيء من الإيجاز فنذكر منها:

[1] كمال الحطاب، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث، (مقال).

[2] علي قريشي، مقاصد أحكام الفرائض، (مقال).

1- تولي الخالق سبحانه وتعالى القسمة والتوزيع دون الخلق؛ تولى الله تبارك وتعالى، قسمة المواريث بنفسه، ولم يتركها لأحد من خلقه، لأن البشر مهما أرادوا أن يحققوا العدالة فإنهم لن يبلغوها أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة، لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء، ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعا، أما الله جلت قدرته فهو الحكيم العليم الذي قسّم فعدل، و أعطى فأرضى.[1]

هذا النظام بأحكامه المفصلة، مرده إلى الله تعالى هو الذي شرعه وحكم به بين الوالدين وأولادهم، وبين الأقرباء وأقربائهم، ومن ثم فليس لهم إلا التسليم والقبول، وتنفيذ هذه الوصايا والأحكام فالله هو الذي يفرض، وهو الذي يقسم ويوزع الميراث بين الناس، توزيعا حكيما، يحقق به العدل والنفع، ويرفع به الظلم والجور، مما كان أهل الجاهلية يفعلونه من جعل جميع الميراث للذكور دون الإناث.[2]

2- تقرير أن هذه الفرائض هي أحكام الله العادلة، تشريعا وتقسيما؛ أراد الله سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرّضا والتسليم لأمره ولما يفرضه، بإشعارها أن العلم كله لله، فالمسألة ليست خاضعة للهوى، أو مبنية على مصلحة قريبة، وإنما هي أحكام الله العادلة، فرضها على خلقه باعتباره هو خالق الآباء والأبناء، وهو الذي أعطى الأرزاق والأموال، فالله هو الذي يفرض ويشرع وهو الذي يقسّم وليس للبشر أن يشرّعوا لأنفسهم، ولا أن يحكّموا أهواءهم، كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم،[3] قال تعالى: ﴿**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[النساء: 11].

3- حسم النّزاع بين الورثة بأن حدد الشارع الحكيم لكل وارث نصيبا معينا؛

لقد وضع الإسلام نظامًا دقيقًا وعادلًا لتوزيع التركة بين المستحقِّين لها بصورة تقطع النزاع، ولم يسمح للعواطف والأهواء والميول أن تتدخَّل في هذا الشأن؛ لأن صاحب المال قد يُؤثِر أحدَ ورثته بشيء لغرضٍ في نفسه؛ إمَّا حُبًّا في هذا الشخص، أو نكايةً بالورثة الآخرين، وهذا يُوغِر صدورَ بقية الورثة، ويُؤجِّج نار العداوة بينهم؛ لذا مُنِعَت الوصية للوارث، ومُنِعت الزيادة لأحد

[1] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص25،26.

[2] مقاصد أحكام الفرائض، مقال سابق، ص129.

[3] المرجع السابق، ص130.

الورثة عن نصيبه، ما لم يسمح بذلك بقيةُ الورثة، وحدَّد بشكل دقيق ما يستحقُّه كلٌّ منهم، وجُعِل ذلك غير قابل للاجتهاد من أحد، كما لم يُعْطَ المورِّث حقَّ حرمان الورثة أو أحدهم من الإرث .[1]

4- تقرير أن قضاء الله للناس هو المصلحة الحقيقية المبنية على العلم والمعرفة؛ وهذا لكي تشعر قلوب الناس أن قضاءه سبحانه وتعالى مع أنه الأصل الذي لا يحل لهم غيره، فهو كذلك المصلحة الحقيقية المبنية على علمه وحكمته، لذا وجب رد الأمر إليه، وتلقي الفرائض منه، والرّضا بحكمه .[2]

5- التنصيص على نصيب المرأة في الميراث وأحقيتها به؛ كان العرب في جاهليتهم قبل الإسلام لا يرون المرأة أهلا للإرث من أقاربها، لأنها لا تحمل سيفا، ولا تدافع عن قبيلة، ولا تغزو، ولا تحوز الغنائم، بل كانت هي ذاتها تورث من ضمن المواريث في بعض القبائل، وتُنكح ممن ورِثها دون صداق، وكانوا يخشون إن هم أعطوها حقها أن ينتقل هذا المال إلى الغريب إن هي تزوجت من غير قريبها، حتى جاء الإسلام، فأنصفها وبين أحقيتها في الإرث بنصوص آيات تتلى إلى يوم الدين، سواء كان هذا الإرث قليلا أو كثيرا، قال عزّ وجل: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيبا مَّفْرُوضا**﴾[النساء: 7].فبيّن سبحانه وتعالى، أن هذا النصيب من حقها فرضا لا مِنّة ولا تفضّلا، وأوضح مقداره حسب القرابة، فأثبت حق الأم فقال عزّ من قائل: ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[النساء: 11].

وأوضح نصيب الزوجة، فقال سبحانه: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ.**﴾[النساء:12].

---

[1] محمد عباس عرابي، التشريع المحكم في الميراث، (مقال)، من موقع الألوكة، حملناه يوم: 2020/05/26م، في الساعة:10:57 من الصفحة الآتية: https://www.alukah.net/sharia/0/134538/#ixzz6ERA4VtY

[2] مقاصد أحكام علم الفرائض، مقال سابق، ص131.

وبيّن حق البنت، فقال عز وجل: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ**﴾[النساء: 11].

وأثبت نصيب الأخت، فقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[النساء:12].

وقال أيضا: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[النساء: 176].

6- ألحقت الزوجية بالقرابة تقديسا لرابطة الزوجية.

لم يكن الزوجان يتوارثان قبل الإسلام، حتى نزلت آيات الميراث بين الزوجين، بقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[النساء: 12].

هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة، وقد أعطاها الله حقها المهجور عند الجاهلية إذ كانوا لا يورثون الزوجين: أما الرجل فلا يرث امرأته لأنها إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحق بميراثها إن كانوا كبارا، فإن كانوا صغارا قبض أقرباؤهم مالهم وتصرفوا فيه، وأما المرأة فلا ترث

زوجها بل كانت تعد موروثة عنه يتصرف فيها ورثته، فنوّه الله في هذه الآيات بصلة العصمة، وهي التي وصفها بالميثاق الغليظ[1] في قوله: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[النساء: 21].

فالعقد الشرعي الصحيح سبب من أسباب التوارث، وبه كُرّمت رابطة الزواج، ولم يترك ما كان بين الزوجين من مودة ورحمة حال حياتهما يذهب هباء بمجرد الممات.

7- المحافظة على كرامة المرأة والأسرة؛ إعطاء المرأة نصيبها الشرعي من الميراث، يكون هو الحامي لها من التسول أو ذل المسألة، بحيث تنفق منه على نفسها، أو تستثمره في التكسب إذا لم يُتَحْ لها الزواجُ، أو إذا مات زوجها ولم يكن لها من يقوم بكفالتها، وبذلك تحفظ كرامتها وتصون عرضها.

8- المحافظة على قوة الروابط الأسرية، استطاع الإسلامُ أن يحافظ على قوة الروابط الأسرية، ويمنع ما يؤدي إلى وهن هذه الروابط وإضعافها، وقضى على المشكلات التي تحدث من جرَّاء الاختلاف على توزيع التركة، واستئثار الأقوياء بها، الأمر الذي قد ينشر البغضاء بين الأقارب، ويزرع الحقد في نفوسهم.[2]

9- مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأجيال المتتابعة؛ ملكية الفرد الواحدة بنظام الإرث تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب بمجرد وفاة المالك، وهذا النظام ينسجم مع الفطرة الإنسانية، والعدالة في مستواها الأعلى ومع مصلحة الجماعة في حدود النظرة الشاملة التي لا تضع الحواجز بين الجيل والجيل من بني الإنسان، ففي هذا النظام عدلٌ بين الجهد والجزاء، وبين المغانم والمغارم في جو الأسرة، فالوالد الذي يعمل وفي شعوره أن ثمرة جهوده لن تقف عند حياته القصيرة المحدودة، بل ستمتد لينتفع بها أبناؤه وحفدته من بعده، وهم امتداده الطبيعي في الحياة،سيبذل أقصى جهد وينتج أعظم إنتاج، وفي هذا مصلحة له وللدولة وللإنسانية.[3]

10- تأسيس قاعدة "الغنم بالغرم"؛ القرآن الكريم يبقى هو العمدة في أحكام ومقادير وتوزيع الفرائض، حيث قسمها الله تعالى بإعطاء كل ذي حق حقه، ملغيا صفات الذكورة والأنوثة،

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 04 /263.

[2] محمد عباس عرابي، التشريع المحكم في الميراث، مقال سابق، الصفحة الالكترونية السابقة.

[3] ينظر: سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص67،68.

والصغر والكبر في أصل الاستحقاق، مؤسسا ذلك على قاعدة: "الغنم بالغرم" بين الذكر والأنثى. فجاء ذلك على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، بشكل لم يترك فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف، أو رؤية لتشريع من التشريعات الأرضية الوضعية، وكل هذا حتى تتجسد الأهداف، وتتحقق المقاصد التي يرمي إليها هذا التشريع الرباني الخالد .[1]

11- الميراث يترتب عليه حماية الفئات الضعيفة (إعجاز في بناء المجتمع)؛ يتمثل هذا الوجه من وجوه الإعجاز في الآتي: الميراث في الإسلام إذا أخذ بالتربية التي جاء عليها في القرآن الكريم يكون عاملا من عوامل حماية الفئات الضعيفة، ولا يكون سببا للاعتداء عليها في مالها وفي غيره، ووجه الإعجاز في هذا الأمر هو أن الميراث على النحو الشمولي الذي جاء به في القرآن الكريم، متضمنا التربية التي غلفته ينتج آثار خير هي نقيض آثار السوء التي قد ينتقد بها الميراث في المجتمعات التي لا تطبق الإسلام ولا تتربى على القرآن الكريم.إعجاز قرآننا في تربية الشخص الذي يلتزم بالميراث.[2]

12- الإسلام دين العدل الرباني بحكمته؛ إن الإسلام دين العدل، ومن العدل أن تراعي الأحكام الشرعية طبيعة واستطاعة المكلف، فساوى بين المرأة والرجل في جل الأوامر والأحكام الشرعية، ولم يفرق بينهما إلا في ما تقتضيه الضرورة بحسب ما يلائم طبيعة كل منهما، ولو ساوى فيها بينهما لكان ظلما لأحدهما؛ لأن المساواة في غير مكانها حَيْف، فكل منهما له طبيعة وبنيان مختلف عن الآخر، وبالتالي له دور أو وظيفة مختلفة، قال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[الملك: 14]، وقال أيضا: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ...﴾[البقرة: 286].

[1] مقاصد أحكام علم الفرائض، مقال سابق، ص 129.

[2] رفعت السيد العوضي، إعجاز القرآن في تشريع الميراث، محاضرة حملت يوم:2020/02/15م، في الساعة: 14:47من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: www.islamweb.net/ar/ramadan/article852/

فالتفريق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام والحقوق والواجبات بحسب ما يلائم طبيعة كل منهما ليس منافيًا للعدل، بل هي حكمة الشارع العادل والمنافي له هو أن يُطلب من أحدهما ما لا يلائم جِبِلَّته أو ما هو فوق طاقته.[1]

13- يعطى الميراث للأقرب ويلاحظ في التوزيع مقدار الحاجة؛ لعل السر في أن نصيب الأولاد، يكون أكثر من نصيب الأبوين، أن حاجة الأولاد إلى الأموال أشد ، لأنهم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة، ولها تكاليف مالية، والأبوان في الغالب يستدبران الحياة، ولهم فضل مال فتكون حاجتهما إلى المال أقل، ومن ثم كانت الحاجة هي أساس التفاضل في الميراث، فكلما كانت الحاجة أشد، كان العطاء أكثر، فالأبناء أحوج إلى أموال الميت من أبيه، لأن جدهم في نهاية عمره لا ترهقه مطالب الحياة، كما ترهق الشباب في مستقبل أعمارهم .[2]

كما أن مطالب الابن في الحياة وتكاليفه في نظام الإسلام كثيرة ومتنوعة فهو متى بلغ سن الرشد، كلف بإعالة نفسه، وبالنفقة على أهله وأولاده ... كما أنه المسؤول بإعالة أبيه أو أقربائه إن كانوا فقراء، ولهذه المعاني كان نصيب الأبناء أكثر من نصيب الآباء، وكان نصيب الذكر ضعف نصيب أخته، نظرا للحاجة ولهذه التكاليف المالية التي يطالب بها الرجل دون الأنثى في الحياة الاجتماعية.[3]

14- حفظ النفس وقطع دابر الجريمة؛ اتفق الفقهاء والأئمة المجتهدون على أن القتل مانع من الميراث، تطبيقا لأدلة الشرع، وتحقيقا لمقاصده، فمن قتل مورثه فقد استعجل الميراث بقتل محظور، فيرد عليه قصده، ويحرم مما أراد، تطبيقا للقاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وتوريث القاتل يفتح بابا واسعا للفساد، والميراث نعمة، فلا تنال بمحظور، والتوارث بين الأقارب يقوم على أساس الموالاة، والمحبة والمناصرة، والقتل يقطع هذا الأساس .[4]

15- حسن ترتيب الفرائض في القرآن الكريم؛ الله وضع أحكام الميراث على غاية الإحكام فيجلب المنافع لنا، ويدفع الضر عنا، ورتبها سبحانه أحسن ترتيب، فإن الوارث يتصل بالميت

---

[1] ينظر: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص 134.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 134.

[3] مصطفى السباعي، هذا هو الإسلام، ص154.

[4] ينظر: مقاصد أحكام علم الفرائض، مقال سابق، ص136.

تارة بواسطة وهي الكلالة، وأخرى بلا واسطة، وهذا تارة يكون بنسب وتارة بصهر ونسب، فقدّم ما هو بلا واسطة لشدة قربه وبدأ منه بالنسب لقوته وبدأ بالولد منهم لمزيد الاعتناء به، ولما كان الإرث بالمصاهرة أضعف من الإرث بالقرابة ذكره بعده وقدمه على الإرث بقرابة الإخوة، تعريفا بالاهتمام به، ولأنه بلا واسطة، وقدم منه الرجل لأنه أفضل فقال: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**... ﴾[النساء12[1]]، ومن حسن الترتيب في الميراث أن الله ذكر ولد الأم في آية الزوجين وهما أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه، ولاحظّ لأحدهما منهما في التعصيب ولا في الرد، ولهذا قال بعض العلماء: لا يرد على أولاد الأم، وأما التعصيب فلا تعصيب لهم باتفاق أهل العلم .[2]

هذه بعض الحِكم والمقاصد التي استطعنا جمعها، ولاشك أن هناك مقاصد أخرى لم نتمكن منها، وأخرى ستُستنبط في المستقبل، لأن القرآن معجزة خالدة إلى يوم الدين.

[1] ينظر: أبو نصر محمد، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

المبحث الثاني:

الحداثيون ونظرتهم لميراث المرأة.

المطلب الأول :الحداثيون وأهم أصولهم.

الفرع الأول: تعريف الحداثة.

الفرع الثاني: الفكر الحداثي العربي.

الفرع الثالث: أهم أصول الحداثيين العرب.

المطلب الثاني: نظرة الحداثيين لميراث المرأة.

الفرع الأول: نظرة نصر حامد أبو زيد.

الفرع الثاني: نظرة محمد شحرور وحسن حنفي.

المطلب الثالث: المناقشات والرّدود.

الفرع الأول: مناقشة أصول الحداثيين والرّد عليها.

الفرع الثاني: مناقشة نظرتهم لميراث المرأة والرّد عليها.

المطلب الأول: الحداثيون وأهم أصولهم.

في هذا المطلب سنحاول أن نعرف من هم الحداثيون العرب على وجه الخصوص وما هي أفكارهم واتجاهاتهم وما هي عقيدتهم اتجاه القرآن والسنة وما هي خلفياتهم وأصولهم التي ينطلقون منها في فكرهم، وكل هذا من خلال كتاباتهم وآرائهم، وقبل ذلك سنمهد لهذا المطلب بتعريف مفهوم الحداثة لغة واصطلاحا حتى نأخذ صورة واضحة عن مفهوم هذا الفكر.

الفرع الأول: تعريف الحداثة.

أولا: الحداثة لغة: حدث حدوثا وحداثة: نقيض قدم وتضم داله إذا ذكر مع قدُمَ، وحِدْثان الأمر بالكسر: أوله وابتداؤه كحداثته ومن الدهر: نُوَبُه كحوادِثه وأحداثه.

والحَدَث محرّكة: الإبداء، والأُحدُوثة: ما يتحدث به.[1]

والحدوث نقيض القدم، حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة وأحدثه هو فهو محدث وحديث، وكذلك أحداثه واحدها حدث[2]، والأمر الحادث المنكر غير المعتاد، وعند الفقهاء هي النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء والغسل، والحَدَثان: الليل والنهار.[3]

وفي حديث ابن مسعود...قال: ..."فأخذني ما قدُم وما حدُث"؛ يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة، ويقال: حَدَثَ الشَّيْءُ، فإذا قُرِنَ بقدُم ضُمَّ للازدواج، والحدوث كون شيء لم يكن...[4]

وقيل الحادث: ما يكون مسبوقا بالعدم، ويسمّى حدوثا زمانيا، وقد يُعبَّر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير، ويسمى حدوثا ذاتيا.[5]

وفي الحديث: «**كُلُّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وَكُلُّ بِدْعَة ضَلاَلَة...**[6]»

---

[1] ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 214/1، والمعجم الوسيط، مصدر سابق، مادة (حدث)، 159/1.

[2] أبو الحسن بن علي إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (حدث)، 252/3، وينظر: تاج العروس، مصدر سابق، مادة (حدث)، 205/5.

[3] ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق، 160/1 وما بعدها.

[4] ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، مادة (حدث)، 131/2.

[5] القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، مرجع سابق، ص126-127.

[6] رواه ابن ماجه في سننه، باب اجتناب البدع والجدل، حديث رقم: 46، 18/1، قال الشيخ الألباني: "ضعيف"، وينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 118/1.

ومن هذه المعاني حملت لفظة الحداثة جاذبيتها في وقتنا الحالي، مع ما يحمل عصرنا من عقد نفسية حول القديم، عقد عقدها القلق والخوف والضياع والاضطراب والظلمة والتيه، وزين شياطين الإنس والجن الرغبة في التخلص من كل قديم، حتى لا يبقى في حياة الإنسان ركائز يستقر عليها، بل يظل يهدم ما يبني، ويقطع ما يغرس، ويقتل ما يربي، دون روية وتمحيص، أو تمهل وتدقيق.[1]

ثانيا: الحداثة اصطلاحا: لها عدّة تعريفات متباينة، وبالكاد نقف على تعريف واضح الحدود نظرا لاضطراب اللفظة وغرابتها وتعقيدها.

1- **عند الغربيين:** توجد تعريفات متقاربة لعدّة مفكّرين نذكر أهمها في هذه الخلاصة الموجزة.

عرفها "رولان بارت 1915-1981": "بأنها انفجار معرفي، لم يتوصل الإنسان المعاصر إلى السّيطرة عليه"، فيقول: "في الحداثة تنفجر الطّاقات الكامنة، وتحرر شهوات الإبداع في الثورة المعرفية مولّدة في سرعة مذهلة، وكثافة مدهشة أفكارا جديدة، وأشكالا غير مألوفة، وتكوينات غريبة وأقنعة عجيبة، فيقع بعض الناس منبهرا بها، ويقف الآخر خائفا منها، هذا الطّوفان المعرفي يولّد خصوبة لا مثيل لها، ولكنه يغرق أيضا".[2]

وهناك من عرّفها من الغربيين: "بأنّها زلزلة حضارية عنيفة، وانقلاب ثقافي شامل، وأنّها جعلت الإنسان الغربي يشكّ في حضارته بأكملها، ويرفض حتّى أرسخ معتقداته الموروثة".[3]

ومن تعريفات الفلاسفة والمفكرين الغربيين لهذا المعنى الغريب والغامض لحد التّعقيد يقول "مالكوم برادبري" و"جيمس ماكفرلن": "إننا نعتقد بأن هذا الفن الجديد جاء نتيجة لهذا النوع من الهزّات الكاسحة CATACLYSMIC ORDER))، أو ربّما هو هزّة كاسحة في حدّ ذاته"، ويقول "جون أورتيكاكاست" في كتابه "النزعة اللا إنسانية في الفن": "إنّها هدم تقدّمي لكل قيم الإنسانية التي كانت سائدة في الأدب الرومانسي والطبيعي، إنّها لا تعيد صياغة الشكل بل تأخذ الفن إلى ظلمات الفوضى واليأس".[4]

---

[1] ينظر: النّحوي عدنان، الحداثة من منظور إيماني، ص19.

[2] المصدر نفسه، ص25.

[3] مسعد محمد زياد، الحداثة: مفهومها – نشأتها – روادها، (مقال)، ص03.

[4] الحداثة من منظور إيماني، مرجع سابق، ص27.

ومن تعريفات الغربيين للحداثة أيضا: "هي تجسيد صورة نسق اجتماعي متكامل، وملامح نسق صناعي منظم وآمن وكلاهما يقوم على أساس العقلانية في مختلف المستويات والاتجاهات"، وهذا التعريف عند كل من (ماركس، ودوركايم، وماكس فيبر).

والحداثة عند "جيدن": "تتمثل في نسق من الانقطاعات التّاريخية عن المراحل السّابقة حيث تهيمن التّقاليد والعقائد ذات الطّابع الشّمولي الكنسي".

أما "كانت" الفيلسوف الألماني فيعرفها كما يلي: حينما أجاب عن سؤال: ما الأنوار؟ فقال: "الأنوار أن يخرج الإنسان من حالة الوصاية؛ والتي تتمثل في استخدام فكره دون توجيه من غيره"، وفي نفس السّياق حينما تكلّم "تورين" عن الحداثة في كتابه "نقد الحداثة"؛ حيث قال: "الحداثة تستبدل فكرة الله بفكرة العلم، وتقصر الاعتقادات الدينية على الحياة الخاصة بكلّ فرد".[1]

2- **الحداثة عند العرب**: هي مذهب فكري يسعى لهدم كل موروث والقضاء على كل قديم إلا المظاهر الثورية والباطنية والفلسفية، والتمرّد على الأخلاق والقيم والمعتقدات، فالحداثة عندهم هي ثورة ضدّ الثّابت من الأفكار والثقافات والسياسات.[2]

أو هي التّشكيك في المقدّس، والتّشويش عليه، والدّعوة إلى التّحول من فكر قديم إلى فكر حديث يحكمه شرط المعاصرة؛ من حيث مواجهة النّص الدّيني بالواقع.

هذا حسب رأي الأديب المصري "طه حسين".[3]

وكان هذا الأخير – كما يقول "الحارثي" – يعتدّ بالصّوت الأحادي، ويصادر ما عداه، ويطرح كل قيمة ثابتة.

"أو هي البحث عن طرائق التّحوّل من معرفة إلى معرفة، ومن مدنيّة إلى أخرى"، وهذا حسب "طه حسين" دائما.[1]

---

[1] أحمد محمد زايد، أفكار في مواجهة الإسلام (تيار الحداثة)، (مقال)، ص02.

[2] عبد الكريم حاقة، التّفريغ الثّقافي لأبناء الأمّة ودوره في تلقّي الفكر الحداثي، (مداخلة)، ص22.

[3] ولد طه حسين في:1306 هـ/ 15 نوفمبر 1889م، وتوفي في: 1393هـ / 28 أكتوبر 1973م)، أديب وناقد مصري، لُقّب بعميد الأدب العربي، غيّر الرواية العربية، مبدع السيرة الذاتية في كتابه "الأيام" الذي نشر عام 1929م، يعتبر من أبرز الشخصيات في الحركة العربية الأدبية الحديثة (ينظر: كتابه الأيام، ج1و2، وكذا كتابه حديث الأربعاء).

الفرع الثاني: الفكر الحداثي العربي.

الحداثة في الفكر العربي هي رفض صريح للقديم، وانقطاع عنه...للوصول إلى التّغيير في الفكر والحياة، وهو تغيير لا يقتصر على هدم تقاليد الأدب العربي، واستنبات تقاليد جديدة...ولكنّه تغيير يشمل جميع مناشط الحياة وفقا لمبدأ: "الهدم طريق البناء".

ويرى بعض الحداثيين العرب أنّ الدّين يستبدل بمصطلح الإيديولوجية كخالدة تسكام، ومحمد الحارثي وغيرهم.

وقد عبر الدكتور "الغذامي" عن ذلك بما يسمّى "التّجديد الواعي" بمعنى تحديث النّسق الذّهني ليكوّن وعيا شاملا للتّاريخ والواقع.[2]

وتقوم الحداثة العربية على مبدأ عام، هو كراهية التّراث العربي الإسلامي، وكراهيّة ما أنزل من الوحي، وما قال الرّسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)...ويعمل الحداثيّون تحت مصطلح يدعونه (محو القبْليّة)...أي محو كل ما يتّصل بالدّين والتّراث ولو من بعيد، فالحداثة بهذا المعنى عند أهلها العرب؛ هي اتّجاه عميل، يعمل ضد مقوّمات الأمّة لحساب أعدائها من الصّهيونية العالميّة، والصّليبيّة العالمية، والإلحاد العالمي الأحمر.[3]

ولتقريب المفهوم الحداثي أكثر عند العرب نسوق قول أدونيس[4] وهو أحد رموز الحداثة في العالم العربي حيث يقول في كتابه[5]: "إنّ فنّ القصيدة أو المسرحيّة أو القصّة...ليست تلك التّي تسلّيه أو تسايره في حياته الجادّة، وإنّما هي التّي تعارض تلك الحياة، أي تصدمه وتخرجه من سباته وتفرغه من موروثه وتقذفه خارج نفسه...أي من أجل خلق الإنسان العربي الجديد، فيلزمنا تحطيم الموروث الثّابت، فهنا يكمن العدو الأوّل للثّورة والإنسان".[6]

---

[1] علي بن نايف شحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، باب: الأساس الإلحادي للمفاهيم الغربية، 1، /156 وما بعدها.

[2] المصدر السابق، 272/18.

[3] إسلام محمود دربالة، القول السّديد في وجوب الاهتمام بالتوحيد، 97/1.

[4] هو علي أحمد سعيد إسبر، شاعر سوري لبناني، ولد في جبلة سورية في: 01- 01- 1930م، تزوج من الأديبة خالدة سعيد، وله بنتان، وهو أول أديب عربي يفوز بجائزة جوته، عاش بفرنسا، وله 90 عاما. (ويكيبيديا).

[5] أدونيس، فنّ الشّعر، ص76.

[6] مجموعة من الباحثين، موسوعة الرّد على الصّوفية، (مجلة)، 275/87.

ومن المفاهيم أيضا عند الحداثيين العرب ما قاله محمد أركون:[1] "الحداثة التي ننظر إليها في هذا المجال هي التي تضع حدّا لاستئثار الأديان التّقليدية بوصفها الينابيع والمقامات العليا لإنتاج الحقيقة الواحدة وإدارتها، الحقيقة العالمية الثّابتة العابرة للتّاريخ وبعد أن أوحى الله بها وأبانها وحماها..."[2].

وليست الحداثة العربيّة تجديدا في فنّيات الشّعر والنّثر وشكليّاتهما، بل هي حداثة غربيّة في كلّ جوانبها وأصولها وفروعها.[3]

كما يرى بعض الحداثيين العرب بعدم فصل الحداثة العربيّة عن الحداثة الغربيّة، ونظروا إلى الحداثة على أنّها وحدة متجانسة مشعّة عالميّا من الغرب، ولهذا حاولوا إسقاط الفهم الغربي للحداثة على الإسلام والقرآن؛ فقاموا بتفسير الإسلام في ضوء النّظريات التّاريخية والفلسفيّة والاجتماعيّة التي تقوم على أساس إلحادي فوقي للدّين...وقام العديد منهم بإحداث ما يسمّيه: "بالإصلاح والتّجديد" في الإسلام وفق هذه النّظريات...[4]

هذه باختصار لمحة سريعة عن معالم الفكر الحداثي العربي والأطر العامة التي يدور في فلكها، وسننتقل في الفرع الموالي إلى أمر مهم وهو أصول وأسس هذا الفكر ومنطلقاته من خلال أهم أربابه ومنظريه، فما هي هاته الأصول يا ترى؟

الفرع الثالث: أهم أصول الحداثيين العرب.

ينطلق الحداثيون من فكرة مشتركة في التعامل مع النص الشّرعي الدّيني وهي فكرة التأويل وتعدّد القرآت للنص الواحد، وعدم وجود قراءة نهائية لأي نص مهما كانت صفته فهذا الأخير خاضع لفهم المؤلف وخياله وبيئته وثقافته،[5] ومدى قدرته على توليد المعاني الحديثة الجديدة،

---

[1] محمد أركون مفكر وباحث ومؤرخ وأكاديمي جزائري، ولد في: 01- 02- 1928م بتيزي وزو، درّس في جامعة السربون منذ 1969م، وجامعة الجزائر عام 1956م، كما عين عضوا للمجلس الإسلامي بلندن منذ 1993م، مات في فرنسا في: 14- 09- 2010م، (ينظر: محمد القربي، موقف الفكر الحداثي من أصول الاستدلال في الإسلام، ص31).

[2] مجموعة من الباحثين، مجلة البيان، 94/81.

[3] أحمد علي الرّاملي، الآيات القرآنية الواردة في الرّد على البدع المتقابلة، (رسالة)، 175/1.

[4] ينظر موسوعة الرّد على المذاهب الفكرية المعاصرة، مرجع سابق، 156/1 وما بعدها.

[5] ينظر: نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، ص11،12.

وعلى العموم من أهم الأصول والقضايا التي يتفق عليها الحداثيون العرب، رغم الخلفيات والثقافات المختلفة التي ينطلقون منها مايلي:

– سيادة العقل إضافة إلى أن الذات الإنسانية هي مصدر المعرفة؛ حيث تنصّب الإنسان سيدا للكون، والعقل هو أساس النقل وهو المقياس لصحة العقائد.

– الدعوة إلى القطيعة مع الموروث الفكري الإسلامي من مناهج ورؤى بوصفه تقليديا كلاسيكيا إيديولوجيا، تبجيليا، اجترايا مع إخضاعه لمبدأ النقد.

– الانتقال من التّمركز حول الله إلى التّمركز حول الإنسان.

رغم القطيعة مع التراث إلا أن الحداثيين استثنوا المعتزلة وتبنوا مقولتهم في خلق القرآن إضافة إلى دعواهم لإحياء بعض الشخصيات المعزولة مثل: التوحيدي، ابن رشد، مسكويه.

– حذف المصطلحات الدينية واستبدالها بمصطلحات حداثية.

– العودة إلى ظاهرة الوحي وقراءتها من منظور مادي ملموس، والاعتماد على اللسانيات اللغوية الغربية والعربية، وكذا تعويم الأحكام حتى لا تطبق.

– الدعوة إلى العلمانية، واعتبار الحكم القانوني أقوى من الحكم الشّرعي. [1]

– الاستفادة من مباحث علوم القرآن في دراسة ظاهرة الوحي خاصة (أسباب النزول، جمع القرآن وتدوينه، النسخ...).

– تبني التاريخية في قراءة النص القرآني.

– عدم الاقتصار على منهج واحد في قراءة النص التراثي أو القرآني؛ وإنما الاعتماد على مناهج متداخلة.

– أهم القضايا المشتركة التي ركز عليها الحداثيون، قضايا عقدية: كالتوحيد، الوحي، قضايا سياسية: الحاكمية، الخلافة، قضايا تشريعية: الشريعة والقانون، الميراث، الحجاب، حقوق المرأة.[2]

[1] ينظر: سرحان بن خميس، التأويل الحداثي العربي للنص التشريعي، ص121 وما بعدها.

[2] هند بلميهوب، القراءة الحداثية للقرآن الكريم – أركون أنموذجا–، ص20،21.

والآن نحاول أن نتعرض لأهم الأصول العامة التي يعتمدها الحداثيون في دراسة نصوص الشريعة خاصة، وذلك بشيء من الاختصار وعدم تتبع كل الجزئيات الطفيفة وسنضرب أمثلة عن بعض الحداثيين البارزين في العالم الإسلامي العربي.

1- **الأنسنة: (أنسنة الدين):**

يتعلق مفهوم النص القرآني والنبوي عند الحداثيين بالأسس الفكرية والخلفيات الوضعية التي ينطلقون منها، فممارسة العقل الحداثي لسلطاته المطلقة على السّاحة الفكرية والدينية جعلت المسلَّمات رهن الجدال والنّقد، وحولت كثيرا من النصوص المجمع على ثبوتها أو دلالتها موضع الشّك والرّيف، مما أدّى إلى إفرازات نكراء لنتاجات شاذّة، وقواعد منبوذة اعتبرها الحداثيون فتحا في علم التفسير والحديث والنّقد وعلل المتون، وتجديدا لأسس التصحيح والتضعيف، والقبول والرّد.[1]

فالأنسنة تعني نقل النصوص الشرعية القرآنية من الوضع الإلهي إلى الوضع البشري الإنساني، حيث ابتدأت من إلغاء قدسيته وانتهت إلى تقدير المماثلة اللغوية بين القرآن الكريم وغيره من النصوص البشرية الأخرى، يقول محمد أركون: "لقد اقترحت مصطلح الأنسنة لكي أدعو بإلحاح إلى ضرورة إحياء الموقف الفلسفي في الفكر العربي والفكر الإسلامي عامة".

والأنسنة ليست إلا تأكيدا لمفهوم العلمنة، أي علمنة الدين، وإن عملية النقل هذه من الوضع الإلهي إلى الوضع البشري تتطلب عمليات خاصة نذكر منها:

أ- حذف عبارات التعظيم مثل: القرآن الكريم، والآية الكريمة، وقال تعالى...

ب- التسوية في الاستشهاد بين الكلام الإلهي والكلام البشري.

ج- عدم اكتمال النص القرآني.[2]

2- **العقلنة: (عقلنة الدين):**

أي جعل الدين خاضع لسلطة العقل ويفسر به لا بغيره وليس العكس، هذا وقد اختصت هذه الخطة بالتعامل مع الآيات القرآنية لجميع المنهجيات والفرضيات الحديثة قاصدة من وراء

[1] أنس سليمان المصري، المنطلقات الفكرية والعقدية لدى الحداثيين للطعن في مصادر الدين، (مجلة)، ص82.

[2] ينظر: طه عبد الرحمان، روح الحداثة، ص178 وما بعدها، وينظر: عمر زهير علي العبيدي، الشبهات الحداثية المعاصرة في أسطورية الخطاب القرآني، (مداخلة)، ص446.

ذلك إلغاء الغيبية عن القرآن الكريم بوصفها لهذه الغيبية بأنها عائق أمام القراءة الحداثية المعاصرة وإعادة تعريف النص الديني ذاته من خلالها والتوسل بالمناهج المقررة في العلوم الإنسانية والاجتماعية ومنجزاتها كالتفكيكية[1] عند (جاك دريدا) والأركيولوجية[2] عند (ميشيل فوكو) والابستمولوجية[3] إذ العلم في نظره لا ينمو إلا عبر القطيعة والانفصال.[4]

من هنا ينفتح الفكر الأركوني على منجزات الحداثة في مجال القراءة والحفر قصد تعرية الأنظمة المعرفية، وبيان أبعادها التاريخية ومشروطياتها الابستيمية وتجذرها في المحددات الثقافية، وهو ما تطلب قراءة حداثية، قصد إنجاز مهمتها المزدوجة؛ نقد التراث والحداثة معا، وهو مشروع "الإسلاميات التطبيقية" الذي يهدف إلى الكشف عن المشاكل الراهنة والقديمة للمجتمعات الإسلامية من جهة، والعمل من جهة ثانية على إيجاد الأجوبة لها في ضوء مقتضيات الحداثة.[5]

إن هذه النظريات وغيرها تسمح لصاحب القراءة الحداثية المعاصرة أن يتحرر من أسر النصوص الدينية وهيمنتها كما يدّعون وقدسيتها وتجعله يرى هذه النصوص على حقيقتها المادية كونها كلاما مدونا في مادة مما يساعده على تحليلها وإلغاء الغيبية منها، ويرى أصحاب القراءة الحداثية أنه لا آية قرآنية تمنع اجتهاد العقل، بل لا توجد في نظره حدود مرسومة يقف العقل عندها، فإذا كان حال العقل مع الآيات القرآنية كذلك فكيف يكون حاله مع تفسير تلك الآيات فإن لم يجردها من صحتها أو من فائدتها فلا يوجد أقل من أن يثير الشبهات حولها كشبهة أن في القرآن الكريم خطابا أسطوريا، فهذا يعني أنه يمكن تغيير مفهوم الوحي وفق المنظور

---

[1] التفكيك بمعنى تفكيك النص لإظهار أنه عبارة عن مركب يتألف من عدد من النصوص، أو هو حل البنيات وفكها ونزع رواسبها، ينظر: خميس بن سرحان، التأويل الحداثي العربي، ص110.

[2] هي وصف منظم لخطاب ما...بحيث يبحث في الأعماق لاستنطاق الخطاب وما توارى خلفه، ينظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[3] لفظ مركب من لفظتين: ابيستما وهو العلم، ولوغوس وهو النظرية أو الدراسة، إذن معناها نظرية العلوم أو فلسفة العلوم، أي دراسة مبادئ العلوم وفرضياتها ونتائجها، دراسة انتقادية توصل إلى إبراز أصلها المنطقي، وقيمتها الموضوعية، ينظر: المرجع نفسه، ص111.

[4] ينظر: روح الحداثة، مرجع سابق، ص181 وما بعدها، وينظر: الشبهات الحداثية المعاصرة في أسطورية الخطاب القرآني، (مداخلة)، مرجع سابق، ص146.

[5] مصطفاوي خالد، إستراتيجيات قراء النص الديني عند الحداثيين العرب، (رسالة)، ص33.

الحداثي واستبداله بمفهوم تآويل أُخر يصوغه العقل وينقّه من اللامعقول كونه رمزا للأسطورة والخرافة والطقوس الجامدة. [1]

3- **التاريخية**[2]:(**أرخنة الدين**)؛ وهو أخطر أساس اعتمد عليه الحداثيون على اختلاف مستوياتهم وخلفياتهم وتوجهاتهم.

إن المنهج الحداثي ومن قبله المنهج الاستشراقي في قراءته للنص الشرعي عامة وللقرآن بصفة خاصة سعى لفك صدقية النص القرآني وفرادة بناءاته المعنائية واللفظية عبر السعي لقراءة القرآن بآليات منهجية تعتمد على المنهج التاريخي المقارن للأديان، ونسبة الجديد إلى ما سبقه سواء بشكل متطابق، أو بشكل ممسوخ...فلقد ذهب المستشرق الفرنسي (كليمان) مثلا إلى أن المصدر الرئيسي للقرآن الكريم هو شعر أمية ابن أبي الصّلت للتشابه الكبير بينهما في الوحدانية ووصف الآخرة، وقصص أنبياء العرب القدماء... [3]

ويرى نصر حامد أبو زيد أنّ النّص الديني المقدّس لا يمكن التعامل معه؛ باعتباره نصاً أزلياً فوق التاريخ؛ لأنّ من شأن ذلك أن يفصله عن سياق نزوله، والأحداث المؤسسة له، كما يعتقد أن القرآن الكريم يعبّر عن تاريخيّة النّص، ويقصد أبو زيد بذلك، أنّ النص الدينيّ سقطت منه أجزاء بحكم التاريخ، وصارت شاهداً تاريخياً، فتحوّلت من مجال الدلالة المباشرة إلى مجال الشاهد التاريخي.

ولا يمكن – حسب نصر حامد أبو زيد – تحديد الخطاب القرآني دون مقاربة مجموعة من الأسئلة الإشكالية مقاربة حداثية تجديدية، تهدف إلى زعزعة وخلخلة مجموعة من الأفكار؛ التي نصَّبت نفسها من طرف الفكر الديني على أنّها يقينيات لا يمكن الاقتراب منها.[4]

---

[1] ينظر: روح الحداثة، مصدر سابق ص184 وما بعدها، وينظر: بوزبرة عبد السلام، طه عبد الرحمان ونقد الحداثة، ص214 وما بعدها.

[2] التاريخية: هي الرؤية التي تعتبر أنّ التغيير الاجتماعي أو التطوّر التاريخي يخضع لقوانين التعاقب غير المشروطة التي تعطي التاريخ وجهة أو اتجاها، وهذا حسب بودون وبوريكو، ينظر: موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات، الصفحة الآتية: https://www.mominoun.com

[3] شفيق جرادي، النص القرآني بين قداسة المعنى وتاريخية المعرفة، (مجلة البصائر)، ص15.

[4] مصطفى العارف، تاريخية النص الديني عند نصر حامد أبو زيد، (مجلة)، ص04.

أما عبد المجيد الشّرفي[1] فيشير إلى تاريخية الأحكام بطريقة غير مباشرة وبالكاد يربط صلاحية الأحكام بزمن نزولها فقط، حيث يقول:" الرّسالة المحمدية تهتم بما هو خير وما هو شر في اللّحظة التي وقعت فيها النّازلة، فيكون ما ترشد إليه قاعدة لمعايير السّلوك المستقيم والأخلاق الفاضلة التي يتعين على المسلم أن يستنبطها منها. ولا يتم ذلك الاستنباط على أساس سليم بالتمسك بحرفيّتها في نوع من عبادة النّص بل بالبحث عن روحها ومغزاها..."، ثم يضيف قائلا: "لا يضير المؤمن أن يرى في هذا الذي ينتمي إلى الذّهنية الميثيّة[2] رموزا وأمثالا، لاحقائق تاريخيّة، مثلما لايضيره أن لايرى فيما فرض من تفاصيل العبادات والمعاملات... سوى أثر لمقتضيات الاجتماع في عصر الرّسول وفي البيئة الحجازية البسيطة في طرق عيشها وفي العلاقات بين أفرادها، دون غيرها من البيئات ولا سيما الحديثة منها في مشارق الأرض ومغاربها".[3]

وهنا يشير الشرفي إلى صلاحية الأحكام في عصر الرّسول الكريم فقط دون غيره من العصور، وقد سار على هذا النّسق في ترسيخ تاريخية الأحكام حتى أتى على جميع قواعد وأركان الإسلام.

وسنعرض من كلام الشرفي مثالا واحدا لتوضيح ما قلناه، وليكن عن الصلاة، حيث يقول:" إذا عدنا إلى ما في القرآن من حثّ متواصل على الصلاة، للاحظنا أنه تعمد عدم التّنصيص على عدد الصّلوات وكيفيّاتها، بدءا بالنّية والطّهارة...والركوع والسجود والتحية، مع اختلاف عدد الركعات من صلاة إلى أخرى...ومن الواضح أنّ الأخبار المروية عن ظروف تحديد الصلوات المفروضة عند المعراج، وتلك المساومة الشهيرة بين الله والرسول والتي آلت، بإيعاز من موسى، إلى تخفيض عددها من خمسين صلاة في اليوم إلى خمس، إنما تنتمي إلى الذهنية الأسطورية وليست جديرة بأي ثقة".

---

[1] ولد المفكر التونسي عبد المجيد الشرفي في 24 جانفي 1942 بمدينة صفاقس، تحصل على الإجازة في اللغة والآداب العربية بتونس سنة 1963 وحاز الرتبة الأولى في مناظرة التبريز بباريس سنة 1969، وقد ناقش رسالة دكتوراه الدولة في الآداب بنجاح في تونس سنة 1982.ينظر ترجمته في صفحة مؤسسة مؤمنون بلا حدود في الرابط التالي:
https://www.mominoun.com

[2] في الترجمة العربية تعني الأسطورة الرمزية، ولكن أركون رفض هذا المعنى واعتبره غير دقيق وغير صحيح، وقال: أنه يقابله في القرآن أحسن القصص أو القصص الحق، ينظر: محمد أركون، حين يستيقظ الإسلام، ص07.

[3] ينظر: عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ص60،61.

ومن الواضح هنا أن الشّرفي ينفي إلزامية الصّلاة وفرضيّتها، والغريب في الأمر أنه اعتبر أن لا فرق بين تعاليم الإسلام وتعاليم الدّيانتين اليهودية والمسيحية في هذا الجانب حسب زعمه.

ثم يضيف معللا ما ذهب إليه بقوله: "والمهم أن النّبيّ كان يؤدّي صلاته على نحو معين، فكان المسلمون يقتدون به، إلا أن ذلك لا يعني أن المسلمين مضطرون في كل الأماكن والأزمنة والظروف للالتزام بذلك النحو، على فرض أنه كان فعلا موحَّدا ولم يطرأ عليه أي تغيير أثناء فترة الدعوة..."[1].

ويسحب الشّرفي هذا الحكم والتصور على جميع الفرائض كالزّكاة والحج وغيرها، ولكي يثبت ما ذهب إليه قابل الحكم الشرعي بالواقع المعاصر، والحياة الصّناعية المعقّدة.

ثم ينتبه الشّرفي ويستحضر رأي منتقديه ويقول: بأنّه لا ينكر الصّلوات الخمس ولا الجمعة والعيدين وغيرها...ولكن يبقى أداؤها حسب ما تسمح به ظروف كل إنسان...[2]

وعلى كل هذا الكلام الذي ذكره الشّرفي في كتابه هذا أعاده محوّرا في كتابه الآخر"الإسلام والحداثة".[3]

التاريخانية هي غطاء لتحريك دلالة النصوص الشرعية ونقلها من الحقيقة إلى المجاز، تحت دواعي تأثير العامل الزمني والمكاني في مفهوم النص، حتى يتسنى لهم العبث بالثوابت والمقدسات من النصوص، وتأويلها حسب أهوائهم وماتمليه عليهم أمزجتهم، وعقولهم التي يقدسونها ويقدمونها على كل شيئ، مع التلبس بالأفكار الغربية المادية، والقطيعة مع كل موروث معرفي أو ثابت من ثوابت الأمة، والانسلاخ منها والتطاول عليها.

[1] ينظر: المصدر السابق، ص61،62.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص62 وما بعدها.

[3] ينظر: عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحداثة، ص18 وما بعدها.

المطلب الثاني: نظرة الحداثيين لميراث المرأة.

اتفقت نظرة الحداثيين لميراث المرأة في عمومها، رغم وجود اختلافات في التّصور عندهم، وهذا يعود لتنوع خلفيّاتهم في دراسة الشريعة عموما والميراث على وجه الخصوص، فهناك من له خلفية إسلامية عربية نوعا ما، وهناك من خلفيته اقتصادية أو قانونية أو هندسية تقنية، أو حتى أوروبية كأركون مثلا، فكل أوّل وفسّر هذا الحكم حسب مرجعيّته التي يعتقدها، وسنعرض في هذا المطلب نظرة أهم الحداثيين البارزين الذين تكلموا في هذا الحُكم بالخصوص.

الفرع الأول: نظرة نصر حامد أبو زيد.

قال نصر حامد أبو زيد[1] في معرض الكلام عن الأحوال الشخصية للمرأة ما نصّه: "ومسالة الميراث بشكل عام من المسائل الشّائكة التي تحتاج إلى مراجعة وخاصة في فترة التراجع التي تعيشها المنطقة العربية عن مشروع العدل الاجتماعي وقد انتصر أبو زيد إلى رأي الفقه الشّيعي الذي يقول بأنّه يجوز أن تَحجبَ فيه البنتُ عن الميراث كما يَحجبُ الذّكرُ في الفقه السُّنّي سواء بسواء .[2]

ويريد أبو زيد أن يجد حلّا لمشكلة الميراث والمساواة فيقول منطلقا من مبدأ التّاريخية والتّحليل الاجتماعي فيقول: "ولن تُحَل هذه الإشكاليات بالتأويل أو التأويل المضاد وإنّما تجد حلّها الحقيقي في بعدها الاجتماعي والتّاريخي. والواقع الذي يخاطبه الوحي ويتوجه إليه النّص واقع يقوم على الاعتداد بعلاقات الدّم والنّسب الأبوية على وجه الخصوص. إنّه مجتمع العصبيّة الذّكورية والبناء الهيراركي[3] للعلاقات الاجتماعية يتم على هذا الأساس".

---

[1] نصر أبو زيد أكاديمي مصري، وباحث متخصص في الدراسات الإسلامية ومتخصص في فقه اللغة العربية والعلوم الإنسانية، ولد في: 10يوليو 1943م بمصر، وتوفي في: 5يوليو 2010م بمصر.(ينظر: محمد القرني، موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام، ص40).

[2] نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف (قراءة في خطاب المرأة)، ص300.

[3] بمعنى تراتبية السلطة، أي التدرج والطبقية، وهي الطريقة التي نظم بها البشر مجتمعاتهم منذ بدء الحضارة، وهي مرتبطة بالحضارة الزراعية خصوصا، ينظر: جمال أبو الحسن، تأملات فى الهيراركية، مقال، أخذناه يوم:2020/09/19م، في الساعة: 22:14، من الصفحة الآتية: https://www.almasryalyoum.com/editor/details/889

ثم يضيف قائلا: "...في مثل هذا المجتمع يتحدّد دور الأنثى ومكانتها في الخلفية"، أي في خلفية المجتمع، "إنها المستهلك والحرم الذي يكلف الرّجال بالدفاع عنه. من الطّبيعي في مثل هذا السّياق أن تؤول التركة إلى الرجل (الابن) في الأسرة".

نلاحظ هنا كيف حلّل أبو زيد حكم الميراث بين الذّكر والأنثى انطلاقا من التّحليل الاجتماعي الذي يعتمده في تأويل النّصوص الشّرعية.

أما عن التحليل التّاريخي للحكم فيقول: "يمكن أن نلحظ تقدّمية النّص الدّيني في استجابته وتحريكه في نفس الوقت لهذا الواقع حين جعل للمرأة في الميراث نصف نصيب الرجل لذلك لم يكن غريبا أن يثور اعتراض من جانب بعض المسلمين على هذا الحكم الشّرعي وهو الاعتراض الذي عبّرت عنه العبارة التالية: "كيف نورّث من لا يركب فرسا ولا يحمل سيفا ولا ينكأ (يضر) عدوا؟"، ومن السّهل هنا أيضا كما قرّرنا في مسالة تعدّد الزّوجات أن نعتبر هذا الحكمَ حكم مرتهن بالشّروط الاجتماعية والتاريخية. ومن السّهل أن نأخذ بالاعتبار التّغيّرات التي حدثت خلال خمسة عشر قرنا، ونتحرك مع اتجاه حركة النّص، فنقرّر أنّ للمرأة مثل نصيب الذّكر دون أن نكون قد وقعنا في خطيئة مخالفة المبادئ الأساسيّة للشّريعة التي على رأسها المساواة" .[1]

وفي إشارة إلى تطوّر الأحكام وتحرّكها – في قضية الميراث – يقول أبو زيد: "غير أنّ لقضيّة المواريث بعدا آخر يرتبط بمسألة العصبيّة أيضا. لقد حاول الإسلام في تشريعاته ومبادئه خلخلة الأساس العصبي للوجود الاجتماعي واستبدل به الأساس الدّيني وكانت تلك إحدى معاركه الأساسيّة حتى لقد قيل عن محمد: "أنّه أتى بدين يفرّق بين المرء وزوجه"، وفي تشريعات المواريث خاصة تمّ تحريم التّوارث بين المسلم وغير المسلم ضدّ التّقاليد السّائدة التي تعتدُّ أساسا بعلاقات الدّم والقرابة فالإسلام حين استبدل الدّين بالعصبية[2] العرقية كان ذلك حركة نحو تحريك الواقع إلى الأمام وهي حركة في طريق أبعد وليست غاية في ذاتها نحو البعد الإنساني الذي لا يمكن تجاهله في الإسلام".[3]

[1] دوائر الخوف، المصدر السابق، ص302،303.

[2] لعل الأصح أن نقول: "استبدل العصبية العرقية بالدّين"، هكذا يستقيم التعبير أفضل.

[3] المصدر السابق، ص304.

الفرع الثاني: نظرة محمد شحرور وحسن حنفي.

ونأخذ نظرة حداثيَيْن آخرين هما محمد شحرور وحسن حنفي، حيث لجأ هذا الأخير إلى مقولة الاجتهاد ليبطل حكم الآية، إذ يقول حسن حنفي[1]: «كانت المرأة حتى وجودها عار...ولم يكن لها ميراث ولم يكن يُعترَف بها وليس لها شهادة، فجاء الإسلام واعترف بها ككائن حي...فبروح الإسلام أستطيع أن أطور هذه الأشياء وأدفعها أكثر وأجعل للمرأة إرادة كاملة وميراثا كاملا، إلا إن كنتم تريدون أن تقتلوا كلّ مجتهد».[2]

أما محمد شحرور[3] فقد وضع قواعد وأصولا جديدة للميراث، وقال بأولوية الوصية وأهميتها على الميراث، وقال بأن مساواة الذكر بالأنثى أمر مفروغ منه، وأن معنى الأولاد المذكورين في آيات المواريث يشمل الذكور والإناث على حد سواء ولا فرق بين الذكر والأنثى إطلاقا، وفرق بين عدّة ألفاظ كالأب والوالد، والأم والوالدة، والابن والولد، والزوج والبعل، وأسقط عدة قواعد ثابتة في علم الميراث مثل العول والرّد والتّعصيب.

وقد اعتمد في التقسيم بين الذكور والإناث على الكم المتصل والكم المنفصل، واستعمل الرياضيات الحديثة، والهندسة التحليلية في عمليات التقسيم كما يقول، وأضاف قائلا: "أن قانون الإرث قانون احتياطي يعمل في حال عدم وجود الوصية، والإرث قواعده تحقق العدالة العامة لا الخاصة".[4]

---

[1] حسن حنفي مفكر مصري، يقيم في القاهرة، يعمل أستاذاً جامعيًا، واحد من منظّري تيار اليسار الإسلامي، وتيار علم الاستغراب، وأحد المفكرين العرب المعاصرين من أصحاب المشروعات الفكرية العربية، ولد في: 13 فبراير1935م، بالقاهرة، له 85 عاما، ينظر ترجمته في موقع فلاسفة العرب في الصفحة الآتية: http://www.arabphilosophers.com

[2] حسن لمعنقش، نصيب المرأة من الميراث، أخذناه يوم: 2020/04/18م، في الساعة: 00:45، من موقع مدونة أمتي ج1، من الصفحة الآتية: HASSANLA.BLOGSPOT.COM

[3] محمد شحرور مهندس وباحث ومفكر سوري، وأحد أساتذة الهندسة المدنية في جامعة دمشق ومؤلف ومنظر لما أُطلِق عليه القراءة المعاصرة للقرآن، اتهمه البعض باعتناقه للفكر الماركسي، ولد في:11أبريل 1938م بسوريا، وتوفي في: 21ديسمبر 2019، أبو ظبي، إع م.(ينظر ترجمته في كتابه: الكتاب والقرآن، ص 823، عزاه الدكتور: سرحان بن خميس، التأويل الحداثي، ص140).

[4] ينظر: محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص231، 250، 295.

كما نشر هذا الأخير مقالا بعنوان: "توزيع الإرث وفق القراءة المعاصرة" بتاريخ: 26سبتمبر2017م، على موقعه الرسمي عدّل فيه ما ذكره في الكتاب المذكور في قضية الإرث، وهذا ما ذكره أيضا في برنامج "النبأ العظيم"، حيث قال: "إن حصة الذكر من الأولاد مساوية لحصة الأنثى، ولا يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى إلا في حال وجود ذكر واحد مقابل أربع إناث"، ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[النساء:11]، كما أرفق هذا المقال ببرنامج حساب توزيع الإرث وفق هذه القراءة.[1]

وقد أعجب كثير من الحداثيين بهذه القراءة وراحوا يطبقونها، وهذا ما حدث في تونس حينما أقرّ القائد السّبسي المساواة في الميراث في عام 2018م.

وقد ذكرنا وجهة نظر هؤلاء الحداثيين بالتحديد لكونهم اهتموا بدراسة العلوم الشرعية عموما، وأثخنوا في الكلام عن المرأة وحقوقها على وجه الخصوص ومنها حق الميراث، إذن خلاصة القول أن هؤلاء الذين ذكرناهم جميعا يدعون إلى مساواة المرأة مع الرجل في الميراث وهذا لأجل تحقيق العدل وإعطائها إنسانيتها الكاملة التي يريدها الإسلام حسب زعمهم.

[1] محمد شحرور، توزيع الإرث وفق القراءة المعاصرة، أخذناه يوم: 2020/04/20م، في الساعة: 21:10، من الموقع الرسمي لشحرور، من الصفحة الآتية: HTTPS://SHAHROUR.ORG

المطلب الثالث: المناقشات والردود.

في هذا المطلب سنناقش أهم أصول الحداثيين ونرد عليها علميا وفق مقاييس الرد العلمي وذلك بالرد على المخالف انطلاقا من أصوله ومبادئه التي يعتقدها.

الفرع الأول: مناقشة أصول الحداثيين والرّد عليها.

لقد اهتم القرآن بالعقل وأعلى شأنه خلاف ما يزعم الحداثيون وأورد مفردات كثيرة مثل يتدبرون، يتفكرون، يعقلون، أولو الألباب، أولو النهى ...، تدل على قيمته في القرآن الكريم.

لكن علماء الإسلام لا يقولون بتقديمه على النقل والنص، إذ العقل يقتضي أن التسليم والإذعان من كمال الإيمان بالوحيين؛ القرآن والسنة.

ومن كلام الإمام على رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه[1]"، وغيرها من الأدلة تقتضي تقديم النقل على العقل، بخلاف النظرة الحداثية التي تزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون والوجود عن طريق الاستدلال العقلي؛ بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي، أو التجربة البشرية وكذلك يرون إخضاع كل شيء في الوجود للعقل لإثباته أو نفيه.[2]وهذه حقيقة يكذبها الواقع وتنفيها التجارب البشرية المريرة عبر الأزمان، لأن العقل البشري محدود المدارك، تؤثر في أحكامه الظروف المحيطة، والمعطيات المتوفرة،وأشياء أخرى.

ولا شك أن العقل وسيلة للكشف عن الكثير من الحقائق والطرق للوصول الى المقاصد وتحقيق الأهداف، إلا أنه يحتف بالإفراط في الإعتداد به العديد من المزالق التي تحيده عن الحق، وهذه المزالق تكون بشكل أخطر عندما يكون الأمر متعلقا بإثبات المقاصد الجزئية، لذا يجب التقيد بالإطار العام للمقاصد الشرعية الجلية المستخلصة بالإستقراء والتتبع، وذلك لضمان العصمة من تبني مصالح مخالفة لصريح النصوص.[3]

أما القول بتاريخية النصوص الذي يفضي إلى إعتبارها من الماضى، وعليه يتم تجاوزها فإن ذلك مردود من وجوه عدة، ومنها: كون الآيات والنصوص جاء الكثير منها ينبه على الأمر

---

[1] رواه أبو داوود في السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، كتاب الطهارة، باب: كيفية المسح، ج1، ط1، دار الرسالة العالمية، د م، 1430 هـ/ 2009 م، ص 117.

[2] ينظر: طاهر عبابة، المنهج الحداثي وتوظيف علم المقاصد، (مداخلة)، ص 1374.

[3] ينظر: فاطمة مناعي وباحمد رفيس، قراءة النص الديني، (مداخلة)، ص 1545.

بالإعتبار بالأحداث، مخاطبا المسلمين بصيغ عامة كقواعد صالحة لكل زمان ومكان، فمثلا قصص الأولين وأحداثهم المختلفة، ومواجهة أهل الكفر للأنبياء والمرسلين بكل السبل، وصبر المؤمنين على ذلك. تنبه القارئ على أنها قصص للعبرة؛ أي فيها تذكرة وموعضة (لأولي الأباب)؛ أي العقول، وما كانت هذه القصص حديثا يفترى. فإذا كان هذا شأن القصص والتاريخ فكيف بالأحكام الشرعية[1]؟

إنّ القول بتاريخية النّص القرآني يسوق إلى القول بإلغاء الشّرائع والأحكام الثّابتة التي جاءت تلك التّعاليم والنّصوص بها، كما أنّ القول بأنّ أحكام القرآن جاءت لمجتمع له أسسه وروابطه قول يحكم على الإسلام بإقليميته ويقوّض عالمية رسالته وصلاحيتها لكل زمان ومكان ويعتبر أحكامه الثّابتة بالنّصوص صدى لقيم ومثل عليا مرتبطة بظروف تاريخية تجاوزها الزّمن،لقد ساهمت تلك الآراء في جعل الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرّجل والمرأة بالمفهوم الغربي عرفا سائغا مبرّرا لتطور حالة المرأة وتغيّر أوضاعها الاجتماعية والتعليمية.[2]

إن القراءات الحداثية للنصوص هي تفسيرات مقلدة أقتبست مكونات خططها من الواقع الحداثي الغربي في صراعه مع الدين، هذا الصراع الذي آل إلى ترك العمل بقيم (الألوهية) و(الوحيانية) و(الأخروية)، والأخذ بقيم (الإنسانية) و(العقلانية) و(الدنياوية)، بدلها واحدة بواحدة، فاختصت خطة الأنسنة بنقل الآيات من الوضع الإلهي الى الوضع البشري، قاصدة إلغاء الألوهية منها، فصارت الى تقرير المماثلة اللغوية بين القرآن وغيره من النصوص البشرية، واختصت العقلنة بالتعامل مع الآيات بالمنهجيات والنظريات الحديثة، لإلغاء الغيبة منها فأفضت الى تقرير المماثلة الدينية بين القرآن وغيره من النصوص، أما الأرخنة فاختصت بوصل آيات القرآن بظروفها وسياقاتها المختلفة قاصدة إلغاء الحكمية فيها، فأدت الى تقرير المماثلة التاريخية بين القرآن وما عداه من النصوص.[3]

القراءة الحداثية قد تتفق مع القراءة المقلدة في (الآليات التنسيقية)، التي بواسطتها يحصل ترشيد التفاعل الديني مع النص القرآني، ويختلفان في الأهداف النقدية، فالقراءة التلقيدية تفضي

[1] ينظر: المرجع السابق، ص 1376.

[2] رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجا)، ص184.

[3] طه عبد الرحمن، روح الحداثة، مصدر سابق، ص 205.

إلى (تكريم الإنسان) بدل (نزع القدسية) و(توسيع العقل) بدل (نزع الغيبية) و(ترسيخ الأخلاق) بدل (نزع الحكمية)؛ وبفضل هذه الأهداف يحصل تجديد الفعل الحداثي، ويتجلى هذا التجديد في رفع الكرامة الإنسانية إلى رتبة التمثيل الإلهي التي تتحقق بـ: (مبدأ الاستخلاف)؛ كما يتجلى في رفع إدراك الوقائع إلى رتبة إدراك القيم التي تتحقق بـ: (مبدأ التدبر) ويتجلى أخيرا في رفع مفهوم الحكم إلى رتبة الخُلُق التي تتحقق بـ: (مبدأ الاعتبار)، فامتياز القرآن بمضمونه العقدي يدحض المماثلة اللغوية، وامتيازه بتوجّهه العقلي يدحض المماثلة الدّينية وامتيازه بوضعه التاريخي يدحض المماثلة التاريخية.[1]

هذا الأمر تدحضه أيضا الوقائع عبر العصور، إذ لو كان هذا الإعتقاد صحيحا بحيث تتساقط أجزاء من النصوص بحكم الزمن وتصبح مجرد شاهد تاريخي، فماذا نقول في الإعجاز القرآني من جميع الأوجه عبر التتابع الزمني، ومع الكثير من الإكتشافات؟

ثم كيف نفسر صلاحية تطبيق النصوص الشرعية في الصدر الأول؟ وفي غيره من العصور رغم اختلاف الأزمنة والأمكنة والتركيبات البشرية المختلفة، ثقافيا واجتماعيا ولسانا؟! كل ذلك يكون عندما تتوفر الظروف المواتية لتطبيق هذه النصوص، ويسمح لأصحاب العقول المستنيرة بتسيير شؤون المجتمع وفق هذه النصوص، حيث يعم العدل والأمن والرخاء.

أليس من الغريب أن المنصفين من علماء الغرب ومفكريهم على اختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم، يعترفون بقداسة نصوص الشريعة، وأنها الحل الأمثل لكل ما يتخبط فيه العالم من مشاكل وأزمات على جميع الأصعدة؟!

الفرع الثاني: مناقشة نظرتهم لميراث المرأة والرّد عليها.

كردّ على الحداثيين في قضيّة المرأة بالنّسبة للمساواة، الغرب انطلق من تقاليده حينما طالب بالمساواة في الميراث، ففي الإسلام النفقة واجبة على الرّجل، سواء على أمّه أو ابنته أو زوجته أو أخته، وإضافة إلى ذلك تأخذ نصيبها من الميراث كاملا غير منقوص، وما يجري من حرمانها من الميراث هو من قبيل العرف الفاسد النّاتج عن الجهل بأحكام الدّين عموما، والميراث خصوصا،

[1] المصدر نفسه، ص 206/205.

ومشكلة الحداثيين في هذه النقطة، أنهم أسقطوا تقاليد الغرب على أحكام الشريعة الرّبّانية، وهذا هو موضع الخلل والمفارقة في الإسقاط، لذلك طالبوا بالمساواة معتقدين من وجهة نظرهم تحقيق العدل بين الرجل والمرأة.

إن الشريعة الإسلامية مغايرة في جوهرها لكل القوانين الوضعية ولم ينكر هذا منصف، فنطاق الشريعة أوسع بكثير فهي لا تقف عند تحديد علاقات الإنسان مع أقاربه وجيرانه ووالديه فحسب كما هي الحال في القوانين الأخرى بل تمتد لتشمل تحديد علاقته مع خالقه كذلك، أما الفارق الأساسي بين الشريعة والقوانين الغربية، فالمفهوم الإسلامي للقانون هو تعبير عن الإرادة الإلهية المحضة، بخلاف الأنظمة القانونية العلمانية التي نمت خارج المجتمع وتغييراته وظروفه، فالشريعة فُرضت على المجتمع من الإرادة العليا، وعلى هذا ففي علم التشريع الإسلامي لا يتدخل المجتمع ليصمم القانون وسيره، بل القانون هو الذي يتحكم في سيرورة المجتمع والسيطرة عليه .[1]

وقد وقع هؤلاء الكتّاب في مغالطات هائلة عند تناولهم لنصوص الميراث، فالمجتمع القبلي لم يكن هو المحدّد للتّصنيف أصلا، بل النص القرآني كما هو معروف، والمجتمع المسلم الذي تأصّلت فيه التعاليم الشرعية لم يعد مجتمعا جاهليا قبليا يريد الحفاظ على الثروة من الضياع، كما أن تلك التشريعات لم تأت لتكون حاكمة في تلك المجتمعات فحسب فرسالة الإسلام وتشريعاته عالمية خالدة .[2]

ولم يميز الحداثيون بين أحكام الشريعة الثابتة المبنية على النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة المنزلة على البشر من خارج مجتمعاتهم، فهي ليست بنصوص تاريخية، وبين الأعراف والظروف السائدة في المجتمعات والخاضعة بطبيعتها للتاريخية والتغيير، فأحكام الميراث وتحديد الأنصبة من القضايا الثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة التي لا يمكن أن تخضع بحال لتقلّبات الظروف والزمان والمكان بل هي من المسائل التي نادرا ما تناولتها الشريعة بالتفصيل حسما لمادة الخلاف المتوقع في مثل تلك الحالات وحفاظا على البنية

[1] – المصدر السابق، ص179.

[2] المصدر نفسه، ص180.

الاجتماعية والأسرية وتأكيدا على عدم إخضاعها لتقلبات الزمان والمكان والظروف، وعليه فلم يكن لاجتهادات العلماء السّابقين فيها نصيب، فتأويل السابقين رحمهم الله لا ينسب إلى أحكام وردت بها نصوص القرآن الكريم والسنة، بل ينسب إلى فقههم واجتهاداتهم رحمهم الله.[1]

أما الرد على شحرور خصوصا فيكون كالآتي:

1- إن تفسيره للآية رقم 11 من سورة النساء يعتبر قلبا وتحريفا للمقاصد الشرعية في توزيع التركات وتقديما للمقاصد والمصالح الوهمية المبنية على خيالات في المغالطات الرياضية التي انطلق منها تكريسا للمفاهيم الحداثية المناقضة للشريعة والتي تدعو إلى المساواة بين الذكر والأنثى في تقسيم التركات .[2]

2- أحضر كل هذه الترسانة الرياضية الهندسية التحليلية والتحليل الرياضي والمجموعات والدوال لتقسيم تركة أولاد الميت مع أن عبارته ع= تا(س) والتي سمّاها دالة مجرد استعراض عضلات لأن الدالة في الرياضيات لابدّ أن تعطى عبارتها كاملة، أي ع= تا (س)=... في مكان النقاط عبارة الدالة، وإلاّ فما عرّفنا شيئا، وهو لم يكتب عبارة الدالة فهو استهلاك كلامي فقط.

3- من أين جاء بهذه النسبة ن/م؟ من أي شرع اكتتبها؟ هي لا محالة من محض خيالاته وسفسطته الرياضية، الله تعالى يقول: (فإن كنّ نساء فوق اثنتين) وكل المفسرين يفسرونها على أن المتوفى إذا ترك بنات فقط حيث عددهن أكبر من اثنين فإنّهن يرثن الثلثين، وهو يفسرها إن كانت نسبة عدد الإناث إلى عدد الذّكور أكبر من اثنين، هذه طلاسم شحرورية تخالف تماما معنى الآية.

4- هو يدّعي أن تقسيمه قد غطى جميع الحالات الثلاث الممكنة للأنثى، فنقول له: هناك حالتان ناقصتان لم تناقشهما ولم تلتفت إليهما لأنهما يبيّنان خطأك الفادح الأولى 0 أقل من ن/ م أقل من 1، والثانية 1 أقل من ن/م أقل من 2، ويضرب مثالا فإذا به يسقط في إحدى هاتين الحالتين ومثاله هو: توفي رجل عن زوجة وثلاث بنات وابنين، فبما أن عدد البنات ثلاث فوق اثنتين كان من المفروض أن يعطيهنّ الثّلثين،[3] لكنّه تهرّب باعترافه قائلا: "كما نلاحظ أننا لم

[1] المصدر نفسه، ص181.

[2] مليكة مخلوفي، وحمزة سهايلية، النظرة الحداثية لمقاصد الشريعة (الشّرفي وشحرور أنموذجين)، (مداخلة)، ص1508.

[3] ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

نستطع تطبيق قانون (فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك) رغم أن عدد الإناث البالغات[1] في هذه الحالة أكثر من اثنتين، فماذا فعل لتقسيم التركة التي أمامه أعطى الزوجة الثمن والثلاث بنات النصف ولابنين النصف بالتساوي، فمن أين جاء بهذا التساوي؟ يكون عندئذ قد ناقض نفسه لأنه قرّر سابقا في تفسير الآية أن البنات يأخذن النّصف إذا كانت النسبة ن/م = 1، وهي هنا تساوي 1,5 فهي تختلف عن 1 ومع هذا أعطى البنات النصف.

5- أورد على صحة أقواله اثنا عشرة مثالا يفتخر في كل مرة أنه تخلّص فيها من العول والرّد وعند حلها بالطّريقة التي حدّدها الفقهاء وجدنا أنه قد أخطأ فيها جميعا وقد وقع في الرّد أو في مهزلة الرّد كما يقول .[2]

ومن الأخطاء التي وقع فيها شحرور أنه لا يستعمل الكسور في تحديد الأنصبة بل يستعمل قيمة التركة، وهذا يدلّ على أنه لا يعرف الرّياضيّات البتة، كما أخطأ مرة أخرى حيث أعطى كلّ وارث جديد من الباقي أي باقي التركة، مع أن الشّارع يقرّر إعطاءه من التركة كلّها، وآخر نقد يوجه لشحرور أن تقسيمه للميراث بطريقته التي ابتدعها سيوقعنا في مشكل الفواصل التقريبية والتي تضيع معها مبالغ طائلة فلمن سيعطيها يا ترى؟ وإذا ما قارنّا قسمته بالقسمة الشّرعية وجدنا أنّ أنصبته كلّها أو أغلبها خاطئة، وقد نجد في بعض الحالات أنه يقلب الآية تماما، فيصبح للأنثى مثل حظّ الذّكرين وهذا هو عين التناقض.[3]

إن النص الذي قرر أن المرأة ترث نصف الرجل، ليس نصا أو قاعدة عامة في الميراث وإنما في حالتين اثنين فقط:

الأولى: في حالة ميراث الأبناء و البنات إذا ورثوا بالتعصيب، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، يقول تعالى:﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[النساء:11].

[1] لا ندري ما هو المقياس الذي فرق به شحرور بين النساء البالغات وغير البالغات.

[2] ينظر: المصدر السابق، ص1510.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص1512.

الثانية: في حق ميراث الإخوة والأخوات، يقول تعالى: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذّكر مثل حظّ الأنثيين**﴾[النساء:176][1].

وبالعودة إلى العبء المالي نجده إذا تخلف فالحكم يعود لأصله والمساواة بين الجنسين كما هو الحال مع الإخوة والأخوات لأم؛ فيقول تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[النساء:12]، لأن أصل توريثهم هنا الرحم وليسوا عصبة لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادا له دون المرأة...[2]

ولدحض هذه الشبهة يجب أن نأخذ هذه الأسس بعين الاعتبار:

1- الحكم الوارد في الميراث {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}؛ حكم ثابت بنص الكتاب، وهو من المحكم، وليس من المتشابه، وهو معلوم من الدين بالضرورة وهو محل إجماع الأمة.

2- أن التسليم لحكم الله تعالى واجب مهما بدا في ظاهر الأمر مخالفا للعقل أو العدل...وهذا التسليم هو مقتضى الإيمان...

3- ينبغي أن نفرق بين العدل والمساواة؛ لأنهما ليسا مترادفين، والعدل قد يتحقق بالمساواة وقد لا يتحقق بها...

4- المرأة في بعض الحالات ترث نصف الرجل؛ لأنها تأخذ من ناحية أخرى، حيث يكون الرجل غارما لا غانما، وذلك في المهر و النفقة، وما تدعه المرأة في الحقيقة تدعه لامرأة أخرى، وهي زوجة أخيها.

5- ليس صحيحا بإطلاق أن المرأة ترث نصف الرجل، إنما ذلك في حالات قليلة سنعرفها لاحقا إن شاء الله تعالى[3].

6- أن الله تعالى هو الحكم العدل، لا يحابي أحدا على أحد، لا أبيض على أسود، ولا رجل على امرأة...

---

[1] المساواة في الميراث...المنطلقات والإشكالات، خالد حنفي، أخذته يوم: 2020/04/23م، في الساعة: 21:46، من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: Aljazeera.net.cdn.omproject.

[2] ينظر المقال السابق لعلي جمعة، ص03.

[3] إلى المطالبين بمساواة الرجل والمرأة في الميراث، عطية عدلان، مقال نشر يوم: 2018/12/05م.

7- الله عز وجل جعل نصيب المرأة هو الأصل...وهذا يبين أن المرأة أخذت حقها غير منقوص...

8- أن الله تعالى ورّث المرأة في تشريعه، بعد أن كانت لا ترث في الجاهلية، قال تعالى: ﴿**وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾[النساء:07][1].

هذا وإن الدّارس لأحكام الميراث، والمطلع على هذا العلم العظيم يجد من خلال الاستقراء أن هناك ما يلي:

1- أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

2- هناك حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما.

3- هناك عشر حالات أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

4- هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال[2].

عموما هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربعة حالات واردة على سبيل الحصر ترث فيها المرأة نصف الرجل، والأكثر من ذلك أن القرآن الكريم لم يجعل مسألة الأنصبة وتقسيم الإرث مجرد عملية تقنية حسابية خاضعة لقواعد قانونية جافة، بل إن أمر الإرث وقضاياه ترتبط بالنظام المالي للأسرة في الإسلام[3].

أخيرا نسأل المطالبين بالمساواة في الميراث من الحداثيين والعلمانيين وغيرهم: هل قمتم بمقارنات عملية بين أنظمة الإرث في أكثر الدول تحضّرا وتمكينا للمرأة وبين نظام الإرث في الإسلام فوجدتم ظلما هنا وعدلا هناك[4]؟

---

[1] ينظر تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، مقال سابق، ص15، 16.

[2] ينظر ميراث المرأة وقضية المساواة، مرجع سابق، ص10،11.

[3] ميراث المرأة في الإسلام..الرد على شبهة الدعوة إلى المساواة في الإرث، مقال سابق، الصفحة الإلكترونية السابقة.

[4] المساواة في الميراث، المنطلقات والإشكالات، مقال سابق، صفحة سابقة.

الخاتمة

إذا كان المال هو عصب الحياة وهو مقياس العدالة الاجتماعية فان الشريعة قصدت ابتداء إلى حفظه ورعايته وتحصيله وتنميته فجعلته من الضّرورات التي يجب أن تحفظ على الإنسان ولا تستلب ولا تضيع منه، فالميراث عموما وميراث المرأة خصوصا من ضمن ما قصدت إليه الشّريعة بهذا الحفظ والرّعاية ولما له من بالغ الأثر على استقرار العائلة ماديا ونفسيا ولما له من ربط وشدّ أفرادها لبعضهم البعض كالبنيان، وهذا بالتركيز على المحور الأساس الذي هو المرأة والذي يُتوهّم فيه الضّعف عادة، فكان حفظ هذا الحق آكد لها ولا مجال للتّلاعب أو العاطفة فيه، فهل يعقل أن تقصد الشريعة عكس ذلك؟ أو تريد غير ذلك أو تزيد الضّعيف ضعفا والقويّ قوة أو أن تظلم وتحيف في هذه القسمة التي لا تقبل الشّطط والجور؟ ثم هل يأتي بعد ذلك فكر يدعو إلى مراجعة هذه المنظومة المحكمة وتجديدها وتطويرها حتّى تحقّق العدالة المطلقة بين الرجل والمرأة وترفع درجة شخص من مرتبة إلى مرتبة أعلى كما زعم أركون، وهذا الزّعم يعتبر من ضرورة التّطور والمرونة التي هي من خصائص الشريعة وميزاتها، وكل هذا مراعاة للمصلحة التي يدعو إليها الإسلام ويحُث عليها.

أهم النتائج المتوصل إليها:

1- إنَّ الفكر الحداثي قد تغلغل في الفكر الإسلامي، وأصبحت هناك شريحة كبيرة مِن شباب هذه الأمة يُناصِرُونَ هذا الفكر، وهذا مؤشِّر خطر.

2- إن الفكر الحداثي هدفه الأسمى هو تغيير الدين وإلغاء أحكامه، فهم يريدون الشعب المسلم كمن لا دين له؛ لذلك يرون أن الصلاة مسألة شخصية، والصيام كذلك.

3- إن الفكر الحداثي مكمن خطره ليس في إزاحة الدين؛ فالمجتمع المسلم لا يقبَل هذا، بل خطره في التأثير على الشباب وتمييع الدين شيئًا فشيئًا.

4- إن المقاصد التي عند الأصوليِّين وجزئيات الأحكام تحتها وطريقة الوصْل بينهما مختلفة تمامًا عن الفكر الحداثي للمقاصد والجزئيات.

5- إن الفكر الحداثي لا يُعطي أي أهمية للجزئيات التي هي أحكام الشريعة.

6- يدخل مقصد ميراث المرأة ضمن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، حيث يندرج ضمن مقصد حفظ المال، كونه يتعلق بحقّ إنسان كامل الأهلية وكامل الحقوق الإنسانية في الإسلام وهو المرأة في كل حالاتها.

7- الحداثيون دخلوا إلى المقاصد من باب القول بالمصلحة أي جلب المنفعة ودفع الضرر ولكن دون ضوابط أو قيود أو أسس واضحة كالتي وضعها علماء الفقه والأصول، بل اعتمدوا على الأسس الغربية المستوردة دون مراعاة لسياقات الخطاب الشرعي من حيث الزمان والمكان.

8- حاول الحداثيون زحزحة النموذج القائم – كما يزعمون – من خلال نسف الهيكل العام لمقاصد الشريعة وهي المقاصد الخمس المعروفة: حفظ الدين، والنفس، والمال...وحاولوا استبدالها بمقاصد أخرى جديدة اعتبروها أعم وأشمل وأنسب للواقع الحداثي المعاصر وهي: حفظ العقل، والحرية، والعدالة.

9- انطلق الحداثيون في نظرتهم لميراث المرأة من النظرة الغربية المحضة، التي ترى في المرأة أنّها إنسان ناقص الأهلية ومهضوم الحقوق لذا يجب أن ندافع عنها حتى تحصل على جميع حقوقها، وهي عكس النظرة الشرعية الإسلامية للمرأة تماما.

10- الدعوة إلى المساواة من قبل الحداثيين بين الذّكر والأنثى دعوة قاصرة كون المساواة جزء من العدل وليست هي العدل كله، فهم أخذوا جزء ضئيلا محصورا جدا (للذّكر مثل حظّ الأنثيين) وأسقطوه على الكل المطلق وهو العدل والرّحمة التي جاءت بهما الشريعة، حيث اتهموا الشريعة بتهميش المرأة وبخسها حقّها وانتقاص قيمتها، وهذا مجانب للحقيقة الشرعية.

أهم التوصيات:

1- على العلماء وطلبة العلم أن يبينوا للناس مقاصد الشريعة في الميراث حتى يزيلوا الشبه التي يمكن أن ترد على عامة الناس وتشوه أفكارهم اتجاه أحكام الشريعة وغاياتها السامية.

2- يجب تعريف عامة الناس بالفكر الحداثي وغاياته وأهدافه ومخططاته..حتى يعرفوا حقيقته ولا ينخدعوا بمظاهره البراقة، ويكونوا على بصيرة في دينهم.

3- من هذا المنطلق ندعوا الباحثين الشرعيين والعلماء الربانيين ممن يجد في نفسه كفاءة الخوض في غمار الدراسات المعمقة للأفكار التي تحارب دين الأمة فتتناولها دراساتهم بالعمق والتحرير والتحبير، ليكون من الجهاد النافع.

وفي الأخير نسأل الله تعالى التوفيق والقبول والسداد، أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يهدينا سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم وعلومه.

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1) الإمام عماد الدين أبي الفداء ابن كثير (ت774هـ)، تفسير ابن كثير، د ط، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1426-1427هـ/2006م.

2) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، د ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م

3) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، (224 - 310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، د م، 1420هـ/ 2000 م.

4) عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط 1، مؤسسة الرسالة، د م، 1420هـ -2000 م.

5) ناصر الدين البيضاوي (685هـ)، تفسير البيضاوي، ط1، دار صادر، بيروت – لبنان، 2001م.

ثانيا: الحديث النبوي وعلومه.

6) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار الفكر، بيروت – لبنان، د ت.

7) ضياء الدين أحمد بن عمر القرطبي (578 هـ - 656 هـ)، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط 1، دار النوادر، دمشق – سوريا، 1435هـ/2014م.

8) محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، د ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت.

9) الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ)، مختصر سنن أبي داود، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1431 هـ / 2010 م.

10) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، د ط، المكتب الإسلامي، د م، د ت.

11) محمد شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1356هـ/1937م.

12) شهاب الدين بن رسلان، سنن أبي داود، (شرح سنن أبي داود)، ت: خالد الرباط وآخرون،ط 1، دار الفلاح، الفيوم، مصر، 1437هـ/2016م.

13) محمد بن علي الولوي، صحيح مسلم، البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 1، دار ابن الجوزي، د م، 1426هـ/1436هـ.

14) مجد الدين بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط 1، مكتبة الحلواني، د م، 1392هـ/1972م.

15) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.

16) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، د ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

17) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/ 1983م.

18) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، د ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، مصر، د ت.

19) الحافظ جلال الدين السيوطي– العلامة محمد ناصر الدين الألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، ط 3، دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان، د م، 1430هـ/ 2009م.

20) أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 – 458 هـ)، السنن الكبرى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، د م، 1432هـ/ 2011 م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي.

21) السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ط4، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، 1427هـ/2007م.

22) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، م ع س، 1423هـ.

23) محمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، باكستان،1407هـ/1986م.

24) القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ت: محمد ثالث وسعيد الغاني، د ط، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1425- 1426هـ/2005م.

25) ابن النجار الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ط 1، دار التقوى، الأزهر- مصر، 1435هـ/2014م.

26) عمار المختار، الضياء على الدرة البيضاء، ط2، مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1990م،

27) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط 2، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، 2426هـ/2005م.

28) عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، د ط، دار الوطن، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.

29) قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد، عمان – الأردن، 2008م.

30) فيصل آل مبارك وآخرون، المجموع النفيس في فقه المواريث، ط 1، دار ابن الجوزي، مصر- القاهرة، 1427هـ/2007م.

31) محمد علي الصّابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، د ط، دار الصّابوني، مدينة نصر – القاهرة، 1423هـ/2002م.

32) محمد تيفرنت، الواعظ في علم الفرائض، د ط، دار الخلدونية، القبة – الجزائر، 1434هـ/2013م.

33) محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، ط 1، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1983م.

34) أبو نصر محمد، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، ط1، المتخصص للطباعة والنشر، صنعاء – اليمن، 2004م.

35) أحمد الرسموكي، علم الميراث، ط1، النجاح الجديدة، الدار البيضاء – المغرب، 1425هـ/2004م.

36) سيد سابق، فقه السّنة، د ط، دار التراث، شارع الجمهورية – القاهرة، د ت.

37) منصور بن يونس البهوتى الحنبلي (ت: 1051 هـ)، عمدة الطالب لنيل المآرب، ت: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، ط1، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، 1431 هـ/ 2010م.

38) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

39) عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي(ت:1240هـ)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ت: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم وعبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ/ 2003م.

40) منصور بن يونس البهوتي (1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، د ط، عالم الكتب، بيروت، 1996م.

41) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، ت: عبد الله نذير أحمد، د ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

42) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003 م.

43) عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، د ط، المكتبة التجارية، (مصطفى أحمد الباز)، مكة المكرمة، د ت.

44) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، د ط، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، 1433هـ/2012م.

45) أبو البقاء الشافعي (808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط 1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ/ 2004م.

46) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.

47) أبو بكر ابن السّيد محمد شطا الدّمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدّين، د ط، دار الفكر، بيروت، د ت.

48) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، الأَصْلُ، ت: محمَّد بوينوكالن، ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1433هـ/ 2012م.

49) محمد الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د ط، دار الفكر، بيروت، د ت.

50) أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط 1، دار الفضيلة، الرّياض، المملكة العربية السّعودية، 1433 هـ/ 2012 م.

51) صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ط1، دار نهضة مصر، القاهرة، فبراير 1999م.

52) محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، د ط، دار رحاب، الجزائر، د ت.

53) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط 1، د م، 1425هـ/ 2004م.

خامسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

54) نور الدّين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، 1429هـ/2008م.

55) سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ت.

56) فخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، م ع س، 1420هـ/1999م.

57) عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، م ع س، 2000م.

58) أحمد الرّيسوني، الذّريعة إلى مقاصد الشريعة، ط1، دار الكلمة الطيبة، القاهرة – مصر، 1437هـ/2016م.

59) محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط1، دار الزاحم، الرياض، 1423هـ/2002م.

60) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – جدة، 1413هـ/1993م.

61) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1425هـ/2004م.

62) يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ط1، دار الشروق، القاهرة – مصر، 2006م.

63) عمر جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، د ط، د د، د م، د ت.

64) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

65) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006م.

66) يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د ط، دار النفائس، الأردن، د ت.

67) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، 1993م.

68) أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط1، دار الكلمة، مصر – القاهرة، 1431هـ/2010م.

سادسا: معاجم اللغة العربية والموسوعات.

69) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، د ط، د د، د م، د ت.

70) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، د ط، دار الدعوة، د م، د ت.

71) أبو الحسن بن علي إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

72) ابن منظور، لسان العرب، ت: محمود خاطر، ط1، دار صادر، بيروت، د ت.

73) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصّحاح، ط جديدة، مكتبة لبنان – بيروت، 1415هـ/1995م.

74) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، د م، 1399هـ/1979م.

75) محمد عبد الرّؤوف المناوي، التّوقيف على مهمات التّعاريف، ت: محمد رضوان الدّاية، ط1، دار الفكر، بيروت – دمشق، 1410هـ.

76) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

77) زكرياء الأنصاري، الحدود الأنيقة، ت: مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.

78) أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرّائي، د ط، دار ومكتبة الهلال، د م، د ت.

79) الأعشى، ديوان الأعشى، دون معلومات.

80) مجموعة من العلماء والباحثين، موسوعة الرّد على الصّوفية، (مجلة)، ج: 87، الشاملة.

81) علي بن نايف شحّود، موسوعة الرّد على المذاهب الفكرية المعاصرة، باب: الأساس الإلحادي للمفاهيم الغربية، ج:1، 1428هـ/2007م.

82) مجموعة من العلماء والباحثين، موسوعة الفرق والمذاهب (دون معلومات).

سابعا: كتب ذات مواضيع متفرقة.

83) النّحوي عدنان، الحداثة من منظور إيماني، ط1، دار النّحوي، الرّياض – المملكة العربيّة السّعودية، 1409هـ/1988م.

84) طه عبد الرحمان، روح الحداثة، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، 2006م.

85) بوزبرة عبد السلام، طه عبد الرحمان ونقد الحداثة، ط1، دار جداول، بيروت – لبنان، 2011م.

86) رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم النصوص، ط1، دار الفكر، دمشق – سوريا، 1424هـ/2003م.

87) محمد بن حجر القرني، موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – م ع س، 1434هـ.

88) سرحان بن خميس، التأويل الحداثي العربي للنص التشريعي، ط1، دار الأيام، عمان – الأردن، 2017م.

89) محمد مصطفى أحمد شعيب، الإعجاز التشريعي في فقه المواريث ورد الشبهات المثارة حوله، ط 1، مدار الوطن، الرياض، 1438هـ/2017م.

90) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دون معلومات.

91) إسلام محمود دربالة، القول السّديد في وجوب الاهتمام بالتوحيد، دون معلومات.

92) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، د ط، دار الفكر، القاهرة، د ت.
93) مصطفى السباعي، هذا هو الإسلام، د ط، دار الشهاب، الجزائر، د ت.

ثامنا: كتب الحداثة.

94) عوض بن محمد القرني، الحداثة في ميزان الإسلام، ط1، دار هجر، جيزة – المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م.
95) محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ط1، دار الأهالي، سورية – دمشق، 2000م.
96) نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص، (دراسة في علوم القرآن)، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م.
97) نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف، ط3، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2004م.
98) عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحداثة، ط2، الدار التونسية، تونس، 1991م.
99) محمد أركون، حين يستيقظ الإسلام، ت: هاشم صالح، د ط، دار الساقي، د م، د ت.
100) عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتّاريخ، ط1، دار الطّليعة، بيروت – لبنان، 2001م.

تاسعا: الرسائل الجامعية.

101) أحمد علي الزّاملي، الآيات القرآنية الواردة في الرّد على البدع المتقابلة، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: محمد بالكريم محمد عبد الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1438/1437هـ.
102) محمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: أحمد البوشيخي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية وحدة القرآن والحديث وعلومها، جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية، فاس، 2007/2006م.
103) هند بلميهوب، القراءة الحداثية للقرآن الكريم – أركون أنموذجا–، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: مونسي حبيب، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة الجيلالي اليابس، سيدس بلعباس، 1435هـ/1436هـ- 2014م/2015م.

104) مصطفاوي خالد، إستراتيجيات قراء النص الديني عند الحداثيين العرب، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أنور حمادي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012/2011م.

105) ورود عادل إبراهيم العورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1419هـ/1998م.

106) زينب خامر، علوم القرآن عند حامد أبو زيد، (رسالة ماستر)، غير مطبوعة، إشراف: صالح عسكر، قسم اللغة والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 1436 - 1437هـ/2015 - 2016م.

107) أيوب بوخلخال، التحليل السيميائي عند محمد أركون، (رسالة ماستر)، غير مطبوعة، إشراف: سرحان بن خميس، قسم اللغة والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 1437 - 1438هـ/2016 - 2017م.

عاشرا: المجلات والبحوث والمداخلات.

108) أنس سليمان المصري، المنطلقات الفكرية والعقدية لدى الحداثيين للطعن في مصادر الدين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ع: 01، مج: 42، 2015م، الجامعة الأردنية.

109) شفيق جرادي، النص القرآني بين قداسة المعنى وتاريخية المعرفة، مجلة البصائر، د ع، د ج، د ت، د م.

110) مصطفى العارف، تاريخية النص الديني عند نصر حامد أبو زيد، (بحث محكم) مؤسسة مؤمنون بلا حدود، د ع، د ج، 2017، د م.

111) أحمد محمد زايد، أفكار في مواجهة الإسلام- تيار الحداثة - (مقال بصيغة وورد).

112) عبد الكريم حاقة، التّفريغ الثّقافي لأبناء الأمّة ودوره في تلقّي الفكر الحداثي، مداخلة بالملتقى الدّولي الثّالث للقراءات الحداثيّة، جامعة الوادي - الجزائر، يومي: 12- 13ديسمبر 2018م.

113) مسعد محمد زياد، الحداثة: مفهومها - نشأتها - روادها، (مقال بصيغة وورد) نشر يوم الخميس: 04 ماي 2006م.

114) مجموعة من العلماء والباحثين، مجلة البيان، ع: 238، مج:81، تصدر عن المنتدى الإسلامي، شهرية إسلامية جامعة منذ 1406هـ، د م.
115) عامر ضاحي سلمان، العدل الإلهي عند الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – دراسة موضوعية – مجلة كلية التربية، ع: 02، 2018م، الجامعة المستنصرية.
116) علي قريشي، مقاصد أحكام الفرائض، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، ع:27، 2007م، جامعة منتوري، قسنطينة.
117) منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع: 20، رمضان 1433هـ/2012م، د م.
118) زينب أحمد السعيد محمد، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأثره على التماسك الاجتماعي، بحث منشور بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة – الأزهر، د ع، د ت.
119) عمر زهير علي العبيدي، الشبهات الحداثية المعاصرة في أسطورية الخطاب القرآني، (مداخلة)، الملتقى الدولي الثالث: للقرآنات الحداثية للعلوم الإسلامية، جامعة الوادي – الجزائر، يومي: 04و05 ربيع الآخر 1440هـ/12و13ديسمبر2018م.
120) كمال الحطاب، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث، (مقال)، مجلة: جامعة دمشق، ع: 2، مج: 18، د ت، سوريا.
121) نمر محمد الخليل النمر، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، بحث نشر بتاريخ: 2008/09/25م، مجلة المنارة، ع: 02، 2009م، د م.
122) علي جمعة، كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية الميراث، (مقال)، كتبه يوم الإثنين: 2016/03/14 م.
123) رفعت مرسي طاحون، شبهات وأباطيل لخصوم الإسلام حول ميراث المرأة، (مقال)، نشر بتاريخ: 2001/12/31 م.
124) عطية عدلان، إلى المطالبين بمساواة الرجل والمرأة في الميراث، (مقال)، نشر يوم: 2018/12/05 م.

125) رضوان بن شقرون، المرأة المسلمة ونظام الإرث، مجلة: المحجة، ع: 309 - 310، 01/يناير/2009، د م.

126) HTTPS://M.ELWATANNEWS.COM

127) WWW.ALMAANY.COM

128) HTTPS://MAWDOO3.COM

129) www.islamweb.net/ar/ramadan/article

130) WIKIPIDIA الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)

131) HASSANLA.BLOGSPOT.COM

132)TOP4.TOP.IO

133) HTTPS://SHAHROUR.ORG

134) HTTPS://SASAPOST.COM

135) HTTPS://M.NADORCITY.COM

136) www.alukah.net

137) Aljazeera.net.cdn.omproject

138)www.islamweb.net

139)howiyapress.com

140)www.hespress.com › writer

141) www.irfaasawtak.com

142) *aradb.com*

143) https://www.mominoun.com/articles

144)https://www.mominoun.com/articles

145)https://www.almasryalyoum.com

146)http://www.arabphilosophers..

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَة	البقرة	30	24
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ	البقرة	286	31
للرجال نصيب مما ترك...وللنساء نصيب... نصيبا مفروضا	النساء	07	10، 56،28
وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	النساء	09	25
يوصيكم الله في أولادكم.....والله عليم حليم	النساء	11، 12	10، 54،29
وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ	النساء	11	10
وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ	النساء	11	13
فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ	النساء	11	28،13، 48
آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	النساء	11	27
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ..... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ	النساء	12	15،14، 29،28، 55،33
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا	النساء	19	26
وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا	النساء	21	30
وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ	النساء	176	15

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ.....بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	النساء	176	،10 55،29
وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ	الأنعام	165	24
هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إليها	الأعراف	189	25
وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	الأنفال	75	10
لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوك	التوبة	42	16
وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ	النحل	09	16
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	الملك	14	31
وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا	الفجر	،19 20	24
إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ	العاديات	،7،6 8	24

فهرس الأحاديث النبوية.

شطر الحديث	الصفحة
إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا	09
أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ	11
إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِث	11
لِلبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدسُ تكملةً الثلثينِ والباقِي لِلأُختِ	11
مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ وَلاَ يَعِيلُ	16
النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ	25
كُلُّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وَكُلُّ بِدْعَة ضَلاَلَة	34

فهرس الأعلام.

العلم	الصفحة
أدونيس (علي أحمد سعيد إسبر)	37
حسن حنفي	47
طه حسين	36
عبد المجيد الشرفي	43
محمد أركون	38
محمد شحرور	47
نصر حامد أبو زيد	45

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	**01**
المبحث الأول: ميراث المرأة ومقاصده في الإسلام.	**08**
المطلب الأول: ميراث المرأة في الإسلام.	**08**
الفرع الأول: تعريف الميراث.	**08**
الفرع الثاني: أدلة مشروعية ميراث المرأة.	**09**
الفرع الثالث: الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها.	**12**
المطلب الثاني: المقاصد وميراث المرأة.	**16**
الفرع الأول: تعريف المقاصد.	**16**
الفرع الثاني: أهمية المقاصد وفوائدها.	**20**
المبحث الثاني: الحداثيون ونظرتهم لميراث المرأة.	**34**
المطلب الأول: الحداثيون وأهم أصولهم.	**34**
الفرع الأول: تعريف الحداثة	**34**
الفرع الثاني: الفكر الحداثي العربي.	**37**
الفرع الثالث: أهم أصول الحداثيين العرب.	**38**
المطلب الثاني: نظرة الحداثيين لميراث المرأة.	**45**
الفرع الأول: نظرة نصر حامد أبو زيد.	**45**
الفرع الثاني: نظرة محمد شحرور وحسن حنفي.	**47**
المطلب الثالث: المناقشات والرّدود.	**49**
الفرع الأول: مناقشة أصول الحداثيين والرّد عليها.	**49**
الفرع الثاني: مناقشة نظرتهم لميراث المرأة والرّد عليها.	**51**
الخاتمة.	**57**

قائمة المصادر والمراجع	**60**
فهرس الآيات	**72**
فهرس الآحاديث	**74**
فهرس الأعلام	**75**
فهرس الموضوعات	**76**